

Distr.: General
25 February 2011
Arabic
Original: English and French

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق
عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دورتها الخامسة

المعقودة في جنيف، 10 كانون الأول/ديسمبر 2010

إضافة

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع
الخطرة، اللائحة النموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.16)

الفصل 1-1

يدرج القسمان الفرعيان الجديدان 1-1-1-7 و 1-1-1-8 ويكون نصهما كما

يلي:

"1-1-1-7 تطبيق المعايير

عندما يلزم تطبيق أحد المعايير ويكون هناك أي تعارض بين المعيار وهذه اللائحة، تكون الغلبة لهذه اللائحة."

"1-1-1-8 نقل البضائع الخطرة المستخدمة كمادة تبريد أو تكييف

المواد الخطرة، التي لا تكون خانقة (التي تخفف أو تحل محل الأكسجين الموجود عادة في الجو) إلا عند استخدامها في وحدات نقل البضائع لأغراض التبريد أو التكييف، لا تخضع إلا لأحكام القسم 5-5-3."

الفصل 2-1

1-2-1 في نهاية تعريف "حاوية السوائب"، تضاف عبارة "وحاويات السوائب المرنة".

1-2-1 في تعريف "وعاء الضغط"، يستعاض عن "وحزم الاسطوانات" بعبارة "، وحزم الاسطوانات، وأوعية الضغط لأغراض الإنقاذ".

1-2-1 يضاف التعريفان الجديدان التاليان:

"يقصد بالكتلة المتفجرة الصافية الكتلة الإجمالية للمواد المتفجرة دون العبوات والصناديق، إلخ. (وكثيراً ما تستخدم عبارات الكمية المتفجرة الصافية، أو المحتوى المتفجر الصافي، أو الوزن المتفجر الصافي للتعبير عن المعنى نفسه.)؛"

"وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ هو وعاء ضغط ذو سعة مائة لا تتجاوز 1 000 لتر توضع فيه أوعية الضغط التالفة أو المعيبة أو المسربة أو غير المطابقة للمواصفات لأغراض النقل من أجل الاسترجاع أو التخلص؛"

الفصل 4-1

1-4-1 تضاف الفقرة الجديدة 4-1-4-1 ويكون نصها كما يلي:

"4-1-4-1 لا تنطبق أحكام هذا الفصل على:

(أ) الطرود المستثناة الحاملة لرقم الأمم المتحدة 2908 ورقم الأمم المتحدة 2909؛

(ب) والطرود المستثناة الحاملة لرقم الأمم المتحدة 2910 ورقم الأمم المتحدة 2911 التي لا يتجاوز مستوى نشاطها القيمة A^2 ؛

(ج) والمواد المنخفضة النشاط النوعي LSA-I التي تحمل رقم الأمم المتحدة 2912، والأجسام الملوثة السطح SCO-I التي تحمل رقم الأمم المتحدة 2913".

3-4-1 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"3-4-1 الأحكام المتعلقة بالبضائع الخطرة الشديدة العواقب

1-3-4-1 تعريف البضائع الخطرة الشديدة العواقب

1-1-3-4-1 البضائع الخطرة الشديدة العواقب هي تلك البضائع التي يمكن أن تشكل خطراً من جزاء سوء استعمالها في حادث إرهابي ويمكن أن تسبب، نتيجة لذلك، عواقب وخيمة مثل سقوط أعداد كبيرة من الضحايا أو وقوع تدمير واسع أو، في حالة الرتبة 7 على نحو التحديد، اختلال اجتماعي - اقتصادي شامل.

2-1-3-4-1 وترد في الجدول 1-4-1 أدناه قائمة إرشادية بالبضائع الخطرة الشديدة العواقب في الرتب والشعب الأخرى غير الرتبة 7.

[الجدول 1-4-1 القوائم، مع الملاحظة القائمة، ولكن دون النص التمهيدي ودون البند المتعلق بالرتبة 7.]

3-1-3-4-1 في حالة البضائع الخطرة من الرتبة 7، فإن المادة المشعة الشديدة العواقب هي المادة التي يكون نشاطها مساوياً أو أكبر من عتبة أمن النقل البالغة $3\ 000 A_2$ للطرود الواحد (انظر أيضاً الفقرة 2-7-2-2-1) باستثناء النويدات المشعة التالية التي ترد في الجدول 2-4-1 أدناه عتبة أمن النقل الخاصة بكل منها.

الجدول 1-4-2
عتبة أمن النقل لنويدات مشعة معينة

عتبة أمن النقل	النوييدة المشعة	العنصر
0.6	Am-241	Americium
2	Au-198	Gold
200	Cd-109	Cadmium
0.2	Cf-252	Californium
0.5	Cm-244	Curium
7	Co-57	Cobalt
0.3	Co-60	Cobalt
1	Cs-137	Cesium
8000	Fe-55	Iron
7	Ge-68	Germanium
10	Gd-153	Gadolinium
0.8	Ir-192	Iridium
600	Ni-63	Nickel
900	Pd-103	Paladium
400	Pm-147	Promethium
0.6	Po-210	Polonium
0.6	Pu-238	Plutonium
0.6	Pu-239	Plutonium
0.4	Ra-226	Radium
3	Ru-106	Ruthenium
2	Se-75	Selenium
10	Sr-90	Strontium
200	Tl-204	Thallium
200	Tm-170	Thulium
3	Yb-169	Yterbium

4-1-3-4-1 وفي حالة مخالطة النويدات المشعة، يمكن تحديد ما إذا كان قد جرى بلوغ عتبة أمن النقل أم تجاوزها بجمع نسب النشاط الموجودة لكل نوييدة وتقسيمها على عتبة أمن النقل لتلك النوييدة. فإذا كان مجموع الكسور أقل من 1، لا يكون قد جرى بلوغ عتبة النشاط الإشعاعي للمخلوط أو تجاوزها.

ويمكن إجراء هذا الحساب بواسطة المعادلة التالية:

$$\sum_i \frac{A_i}{T_i} < 1$$

حيث:

A_i = نشاط النويدات المشعة i الموجودة في إحدى العبوات

T_i = عتبة أمن نقل النويدات المشعة i .

5-1-3-4-1 عندما تنطوي مادة مشعة على مخاطر إضافية من رتب أو شعب أخرى،
تؤخذ أيضاً معايير الجدول 1-4-1 في الاعتبار (انظر أيضاً الفقرة 1-5-5-1).

2-3-4-1 أحكام أمن محددة للبضائع الخطرة الشديدة العواقب

1-2-3-4-1 [الفقرة 1-3-4-1 القائمة من دون الجملة الأخيرة]

2-2-3-4-1 خطط الأمان

1-2-2-3-4-1 يجب على الناقلين والمرسلين وغيرهم من العاملين (بمن في ذلك مديرو البنية التحتية) في مجال نقل البضائع الخطرة الشديدة العواقب (انظر الجدول 1-3-4-1) أن يعتمدوا وينفذوا ويلتزموا خطة أمان تشتمل على الأقل على العناصر المحددة في الفقرة 1-2-3-4-1-2.

2-2-2-3-4-1 [الفقرة 2-2-3-4-1 القائمة]

3-2-3-4-1 [الفقرة 3-2-3-4-1 القائمة مع إدخال التعديلات التالية: في الحاشية 1، يستعاض عن كلمة "IAEACIRC" بكلمة "INFCIRC"، وفي الحاشية 2، يستعاض عن كلمة "IAEACIRC" بكلمة "INFCIRC"، وتحذف الجملة الأخيرة].

الفصل 0-2

5-2-0-2 في الجملة الأولى، تضاف عبارة "يستوفي معايير التصنيف لهذه اللائحة" بعد عبارة "مخلوط أو مخلول".

9-2-0-2 تضاف عبارة "يستوفي معايير التصنيف لهذه اللائحة" بعد عبارة "مخلوط أو مخلول".

الفصل 1-2

1-1-1-2 (ب) في النهاية، تضاف عبارة " (انظر الفقرة 2-3-1-6) " بعد عبارة "ضوضاء عالية".

- 2-1-1-4(و) تحذف كلمة "متفجرة".
- 2-1-2-1-1 في الجدول، وفي وصف مجموعة التوافق نون، تحذف كلمة "متفجرة".
- 2-1-2-3-6 تضاف الفقرة الجديدة 2-1-3-6-4 ويكون نصها كما يلي:
- "2-1-3-6-4 يمكن استبعاد سلعة من الرتبة 1 عندما تكون ثلاث سلع غير معبأة، تنشّط كل منها انفرادياً بوسائلها الخاصة لبدء التفجير أو الإشعال أو بوسائل خارجية لكي تعمل على النحو المطلوب، مستوفية لمعايير الاختبار التالية:
- (أ) لا تتجاوز حرارة أي سطح خارجي 65° س. ويقبل حدوث نبضة ارتفاع مؤقتة في درجة الحرارة تصل إلى 200° س؛
- (ب) ولا يوجد أي تمزق أو تشظ في العبوة الخارجية، أو حركة للسلعة، أو أجزاء مفككة منها تبعد عنها مسافة متر واحد في أي اتجاه؛
- ملاحظة:* حيثما تعرضت سلامة السلعة للضرر في حالة وجود حريق خارجي، تدرّس هذه المعايير بواسطة اختبار حريق على النحو المبين في معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 12097-3.
- (ج) ولا توجد إفادة مسموعة تتجاوز الحد الأقصى البالغ 135 ديسيبل على مسافة متر واحد؛
- (د) ولا يوجد وميض أو لهب قادر على إشعال مادة مثل لوح من الورق مقاس 80 ± 10 غم/م² ملامسة للسلعة؛
- (هـ) ولا يوجد إصدار لدخان أو أبخرة أو أتربة بكميات تتسبب في خفض الرؤية في غرفة حجمها متر مكعب واحد مجهزة بلوحات طفح ملائمة الحجم بنسبة تزيد على 50 في المائة وفقاً للقياس بالمتر من عدد وحدات قياس الإضاءة (لكس) أو بمقياس الإشعاع الموجود على مسافة متر واحد من مصدر مستمر للضوء موجود عند منتصف المسافة على الحوائط المقابلة. ويمكن استخدام التوجيه العام المتعلق باختبار الكثافة الضوئية في المعيار ISO 5659-1 والتوجيه العام المتعلق بنظام القياس الضوئي المبين في القسم 7-5 في المعيار ISO 5659-2، أو يمكن استعمال الطرق المماثلة لقياس الكثافة الضوئية المصممة لتحقيق الغرض نفسه. ويجب استخدام غطاء حاجب مناسب يحيط بالجزء الخلفي والجزأين الجانبيين من مقياس الإضاءة من أجل الحد من آثار الضوء المنتشر أو المتسرب غير المنبعث مباشرة من المصدر.
- الملاحظة 1:** إذا لم يلاحظ أي دخان في أثناء القيام بالاختبارات التي تتناول المعايير (أ) و(ب) و(ج) و(د) أو إذا لوحظ القليل جداً من الدخان، يمكن إلغاء الاختبار المبين في الفقرة (هـ).

الملاحظة 2: يجوز للسلطة المختصة أن تطالب بإجراء الاختبارات في الشكل المعبأ إذا ثبت أن السلعة قد تتعرض لخطر أكبر في عبوتها المعدة للنقل".

الفصل 2-2

2-2-2-1 (أ) '2' و 2-2-3 (أ) و (د) يستعاض عن المعيار "ISO 10156:1996" بالمعيار "ISO 10156:2010".

2-2-2-1 (ب) في الملاحظة، يستعاض عن عبارة "ISO 10156:1996" أو "ISO 10156-2:2005" بعبارة "ISO 10156:2010".

2-2-3 (د) تحذف عبارة "ISO 10156-2:2005"

الفصل 5-2

2-3-5-4 في الجدول، يعدل البنود الواردان أدناه كما يلي:

التعديل	العمود	الأكاسيد الفوقية العضوية
يستعاض عن "28 ≥" بـ "32 ≥"	التركيز	فوق أكسي ثنائي كربونات ثنائي أيسوبروبيل
يستعاض عن "72 ≤" بـ "68 ≤"	مادة التنفيس من النوع ألف	فوق أكسي ثنائي كربونات ثنائي أيسوبروبيل

2-3-5-4 يدرج البنود الجديدة التاليان:

(11)	(10)	(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	الأكاسيد الفوقية العضوية
106	3	ق ع 7							100 ≥	[3R-(3R,5aS,6S,8aS,9R,10R,12S,12aR**)] - ديكاهيدرو - ميثوكسي - 10 - ثلاثي إيثيل 3، 6، 9 - إيبوكسي - 3، 12 - ح - بيرانو - [4، 3 - ي] - بنزوديوكسيين - 1، 2
110	3	ق ع 8			65 ≤	18 ≤	17 ≥			ثلاثي إيثيل - 3، 6، 9 - ثلاثي ميثيل 3، 6، 9 - ثلاثي بيروكسونان - 1، 4، 7

الفصل 6-2

2-3-6-3-2 تضاف الملاحظة الجديدة التالية في النهاية:

"ملاحظة: لا تخضع لهذه اللائحة المعدات الطبية المفرغة من السوائل السائبة والمستوفية لاشتراطات هذه الفقرة".

وتضاف الفقرة الجديدة التالية 2-3-6-3-2-7 ويكون نصها كما يلي:

"2-6-3-2-3-7 باستثناء:

(أ) النفايات الطبية (رقم الأمم المتحدة 3291)؛

(ب) والأجهزة أو المعدات الطبية الملوثة أو التي تتضمن مواد معدية من الفئة ألف (رقم الأمم المتحدة 2814 أو رقم الأمم المتحدة 2900)؛

(ج) والأجهزة أو المعدات الطبية الملوثة أو التي تتضمن بضائع خطيرة تستوفي تعريف رتبة خطر أخرى،

والأجهزة أو المعدات الطبية الملوثة والتي تتضمن مواد معدية والتي يجري نقلها بغرض التطهير أو التنظيف أو التعقيم أو الإصلاح، أو معدات التقييم التي لا تخضع لأحكام هذه اللائحة التنظيمية إذا كانت قد عبئت في عبوات مصممة أو مصنوعة بطريقة تحول في ظروف النقل العادية دون كسرها أو ثقبها أو تسرب محتوياتها. وتصمم العبوات بحيث تلي اشتراطات الصنع المدرجة في الفقرة 4-1-6 أو الفقرة 5-6-6.

ويجب أن تستوفي هذه العبوات اشتراطات التعبئة الواردة في 4-1-1-1 و 4-1-1-2، وأن تكون قادرة على الاحتفاظ بالأجهزة والمعدات الطبية عندما تسقط من ارتفاع 1.2 متر. ويجوز تطبيق اشتراطات إضافية في حالة النقل الجوي.

ويجب أن توضع على العبوات علامة "جهاز طبي مستعمل" "USED MEDICAL DEVICE" أو "معدات طبية مستعملة" "USED MEDICAL EQUIPMENT". وفي حالة استخدام عبوات خارجية، يجب وسمها بالطريقة نفسها، إلا إذا ظلت هذه العبارة مقروءة.

الفصل 2-8

5-2-8-2 يضاف الجدول التالي في النهاية:

"الجدول 5-2-8-2

جدول يلخص المعايير الواردة في 5-2-8-2

مجموعة التعبئة	مدة التعرض	فترة المراقبة	الآثار
أولاً	≥ 3 دقائق	≥ 60 دقيقة	تدمير نسيج الجلد السليم بكل طبقاته
ثانياً	< 3 دقائق ≥ 1 ساعة	≥ 14 يوماً	تدمير نسيج الجلد السليم بكل طبقاته
ثالثاً	< 1 ساعة ≤ 4 ساعات	≥ 14 يوماً	تدمير نسيج الجلد السليم بكل طبقاته
رابعاً	-	-	تآكل على الأسطح المصنوعة من الفولاذ أو الألومنيوم بمعدل يتجاوز 6.25 مم في السنة عند درجة اختبار 55 °س عندما تختبر على كلتا المادتين.

الفصل 2-9

2-9-2 في نهاية التقسيم الفرعي الذي نصه "بطاريات الليثيوم"، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: انظر الفقرة 2-9-4".

وبعد التقسيم الفرعي الذي نصه "بطاريات الليثيوم"، يضاف التقسيم الفرعي الجديد التالي:

"المكتشفات ذات الطبقة الكهربائية المزدوجة

المكثف 3499، ذو الطبقة الكهربائية المزدوجة (بسعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط ساعة)".

ويضاف القسم الفرعي الجديد 2-9-4 ويكون نصه كما يلي:

"2-9-4 بطاريات الليثيوم

تخصص أرقام الأمم المتحدة 3090 و 3091 و 3480 و 3481 حسب الاقتضاء للخلايا والبطاريات المركبة في المعدات، أو الخلايا والبطاريات المعبأة مع المعدة التي تتضمن الليثيوم في أي شكل. ويجوز نقلها تحت هذه البنود إذا استوفت الأحكام التالية:

(أ) أن تكون كل خلية أو بطارية من نوع أثبت أنه يستوفي اشتراطات كل اختبار وارد في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، القسم الفرعي 38-3؛

(ب) أن تكون كل خلية وبطارية مجهزة بصمام تنفيس للأمان أو مصممة بحيث تحول دون حدوث تمزق عنيف في ظروف النقل العادية؛

(ج) أن تكون كل خلية وبطارية مجهزة بوسيلة فعالة لمنع حدوث دارات قصر خارجية؛

(د) أن تكون كل بطارية محتوية على خلايا أو مجموعات خلايا موصلة على التوازي مجهزة بوسائل فعالة حسبما يلزم لمنع تدفق تيار عكسي خطر (مثل الصمامات الإلكترونية الثنائية (الدايودات) والصهيرات الكهربائية وما إلى ذلك)؛

(هـ) أن تكون الخلايا والبطاريات مصنوعة في إطار برنامج لإدارة الجودة يتضمن ما يلي:

'1' وصف الهيكل التنظيمي ومسؤوليات العاملين بشأن تصميم المنتج وجودته؛

'2' والتعليمات ذات الصلة بالفحص والاختبار الدوريين ومراقبة الجودة وضمان الجودة وتنفيذ العمليات؛

- '3' ومراقبة العمليات التي ينبغي أن تتضمن الأنشطة ذات الصلة بمنع واكتشاف عطل في دوائر القصر الداخلية في أثناء تصنيع الخلايا؛
- '4' وسجلات الجودة، مثل تقرير الفحص وبيانات الاختبار وشهادات المعايير وبياناتها. ويحتفظ ببيانات الاختبار وتتاح للسلطة المختصة بناء على طلبها؛
- '5' واستعراضات الإدارة لضمان التشغيل الفعال لبرامج إدارة الجودة؛
- '6' وعملية مراقبة المستندات ومراجعتها؛
- '7' وسيلة لمراقبة الخلايا والبطاريات غير المستوية للنوع المختبر على النحو المذكور في (أ) أعلاه؛
- '8' وبرامج للتدريب وأساليب لتأهيل العاملين المعنيين؛
- '9' وإجراءات لضمان عدم وجود عطل في المنتج النهائي.

ملاحظة: يجوز قبول برامج إدارة الجودة الداخلية. وليس تصديق الطرف الثالث مطلوباً، ولكن يجب تسجيل الإجراءات الواردة في الفقرات من '1' إلى '9' بطريقة سليمة، ويجب أن تكون قابلة للتتبع. ويجب أن تتاح نسخة من برنامج إدارة الجودة للسلطة المختصة بناء على طلبها".

الفصل 3-1

- 2-3-1-3 في الجملة الأولى، تضاف عبارة "يستوفي معايير تصنيف هذه اللائحة" بعد عبارة "مخلوط أو مخلول".
- 3-3-1-3 تضاف عبارة "يستوفي معايير تصنيف هذه اللائحة" بعد عبارة "مخلوط أو مخلول".

الفصل 3-2

- 1-2-3 قائمة البضائع الخطرة
- أرقام الأمم المتحدة 0012 و0014 و0055: يدرج الرقم "364" في العمود (6)، ويستعاض عن الرقم "صفر" بعبارة "5 كغ" في العمود (7أ).
- رقم الأمم المتحدة 0014: في العمود (2)، بعد عبارة "الطلقات الخلبية للأسلحة الصغيرة" تضاف عبارة "أو الطلقات الخلبية للأدوات"، ويعدل الترتيب الأبجدي تبعاً لذلك.
- رقم الأمم المتحدة 0144: يدرج الرقم "358" في العمود (6).

أرقام الأمم المتحدة 1162، و1196، و1250، و1298، و1305، و1724، و1728، و1747، و1753، و1762، و1763، و1766، و1767، و1769، و1771، و1781، و1784، و1799، و1800، و1801، و1804، و1816، و1818، و2434، و2435، و2437، و2985، و2986، و2987، و3361، و3362: يعدل الرمز في العمود (7ب) ليصبح نصه كما يلي "E0".

أرقام الأمم المتحدة 1202، و1203، و1223، و1268، و1863، و3475: يضاف الرقم "363" في العمود (6).

أرقام الأمم المتحدة 1334، و1350، و1454، و1474، و1486، و1498، و1499، و1942، و2067، و2213، و3077، و3377، و3378: بنود مجموع التعبئة '3': يضاف الرمز "BK3" في العمود (10).

رقم الأمم المتحدة 1707: يضاف الرقم "274" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1792: تضاف عبارة "، صلب" في نهاية الاسم في العمود (2) ويعدل الترتيب الأبجدي تبعاً لذلك.

رقم الأمم المتحدة 1845: يحذف الرقم "297" من العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 1950: يستعاض عن توجيه التعبئة "P003" بتوجيه التعبئة "P207" في العمود (8)، ويحذف الحكم الخاص "PP17" في العمود (9).

رقم الأمم المتحدة 2208 و3486: يضاف الحكم الخاص "L3" بدلاً من الحكم الخاص "LP02" في العمود (9).

رقم الأمم المتحدة 2381: يدرج الرقم "1-6" في العمود (4) والرقم "354" في العمود (6). ويستعاض عن توجيه النقل "T4" بالتوجيه "T7" في العمود (10)، ويستعاض عن الحكم الخاص "TP1" بالأحكام "TP2" و"TP13" و"TP39" في العمود (11).

رقم الأمم المتحدة 2571: يحذف الرقم "274" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 2809: يدرج الرقم "1-6" في العمود (4) والرقم "365" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 2965 ورقم الأمم المتحدة 3129، مجموعة التعبئة '1': يدرج الحكم الخاص "TP13" في العمود (11).

رقم الأمم المتحدة 3064: يدرج الرقم "359" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 3091 و3481: يدرج الرقم "360" في العمود (6).

رقم الأمم المتحدة 3129، مجموعة التعبئة '2'، ورقم الأمم المتحدة 3148 مجموعة التعبئة '2': يضاف الحكم الخاص "TP7" في العمود (11).

رقم الأمم المتحدة 3129، مجموعة التعبئة '3'، ورقم الأمم المتحدة 3148، مجموعة التعبئة '3': يستعاض عن الحكم الخاص "TP1" بالحكمين "TP7 TP2" في العمود (11).

رقم الأمم المتحدة 3148، مجموعة التعبئة '1': يستعاض عن الحكم الخاص "T9" بتوجيه النقل "T13" في العمود (10)، ويدرج الحكم الخاص "TP38" في العمود (11).

رقما الأمم المتحدة 3166 و 3171: يستعاض عن الرقم "106" بالرقم "123" في العمود (6).

رقما الأمم المتحدة 3334 و 3335: يستعاض الكمية "E0" بالكمية "E1" في العمود (7ب).

أرقام الأمم المتحدة من 3381 إلى 3390 ومن 3488 إلى 3491: يستعاض عن عبارة "ذو سمية استنشاق" بعبارة "ذو قيمة LC₅₀" في العمود (2)، ويعدل التذييل ألف والترتيب الألفبائي تبعاً لذلك.

رقما الأمم المتحدة 3492 و 3493: يحذف هذان البنودان ويعدل التذييل ألف والترتيب الألفبائي تبعاً لذلك.

وفيما يتعلق بالبنود التالية: يعدل الاسم والوصف في العمود (2) على النحو المبين أدناه، ويعدل التذييل ألف والترتيب الألفبائي تبعاً لذلك.

رقم الأمم المتحدة	الاسم والوصف
3276	نتريل، سائل، سمّي، غ م أ
3278	مركبات عضوية فوسفورية، سائلة، سمّية، غ م أ
3282	مركبات عضوية، سائلة، سمّية، غ م أ
3439	نتريل، صلب، سمّي، غ م أ
3464	مركبات عضوية فوسفورية، صلبة، سمّية، غ م أ
3467	مركبات عضوية، صلبة، سمّية، غ م أ

وتضاف البنود الجديدة التالية، ويعدل التذييل ألف والترتيب الألفبائي تبعاً لذلك.

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7أ)	(7ب)	(8)	(9)	(10)	(11)
3496	بطاريات، هيدريد النيكل المعدني	9			117	صفر	E0	N/A			
3497	جريش الكريل	4.2	'2'		300	صفر	E2	P410	T3	TP33	
								IBC06			
3497	جريش الكريل	4.2	'3'		223	صفر	E1	P002	T1	TP33	
								IBC08			
								LP02			
3498	أول كلوريد اليود، سائل	8	'2'		1 لتر		E2	P001	T7	TP2	
								IBC02			
3499	مكثف، طبقة كهربائية مزدوجة (بسعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط ساعة)	9			361	صفر	E0	P003			
3500	مادة كيميائية تحت الضغط، غ م أ	2.2			274	صفر	E0	P206	PP89	T50	TP4
					362						TP40
3501	مادة كيميائية تحت الضغط، هوبية، غ م أ	2.1			274	صفر	E0	P206	PP89	T50	TP4
					362						TP40
3502	مادة كيميائية تحت الضغط، سمية، غ م أ	2.2	6.1		274	صفر	E0	P206	PP89	T50	TP4
					362						TP40
3503	مادة كيميائية تحت الضغط، أكالة، غ م أ	2.2	8		274	صفر	E0	P206	PP89	T50	TP4
					362						TP40
3504	مادة كيميائية تحت الضغط، هوبية، سمية، غ م أ	2.1	6.1		274	صفر	E0	P206	PP89	T50	TP4
					362						TP40
3505	مادة كيميائية تحت الضغط، هوبية، أكالة، غ م أ	2.1	8		274	صفر	E0	P206	PP89	T50	TP4
					362						TP40
3506	زئبق موجود في سلع مصنعة	8	6.1	'3'	366	5 كغ	E0	P003	PP90		

الفصل 3-3

1-3-3

188(ب) في النهاية، تحذف العبارة "التي يمكن نقلها وفقاً لهذا الحكم الخاص وبدون وضع هذه العلامة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010".

188(ج) يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"(ج) كل خلية أو بطارية تستوفي حكمي الفقرتين 2-9-4 (أ) و(هـ)؛".

188(هـ) تدرج الجملة الثانية الجديدة التالية: "لا ينطبق هذا الشرط على الأجهزة المنشطة عن عمد في النقل (أجهزة تحديد الهوية بترددات الراديو، وأجهزة الإرسال، والساعات، وأجهزة الاستشعار، الخ.) وغير القادرة على توليد انبعاث خطير للحرارة".

230 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"230 يجوز نقل خلايا وبطاريات الليثيوم في إطار هذا البند إذا ما استوفت أحكام الفقرة 2-9-4".

239 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "الصوديوم والكبريت، و/أو عديدات الكبريتيد" بعبارة "الصوديوم أو الكبريت، أو مركبات الصوديوم (مثل متعددات كبريتيد الصوديوم، ورباعي كلورو الألومينات)".

240 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"240 لا ينطبق هذا البند إلا على المركبات التي تعمل بالبطاريات السائلة أو بطاريات الصوديوم أو البطاريات من فلز الليثيوم، أو بطاريات أيونات الليثيوم، أو المعدات التي تعمل بالبطاريات السائلة أو بطاريات الصوديوم المنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها.

ولأغراض هذا الحكم الخاص، تشكل المركبات أجهزة ذاتية الدفع مصممة لحمل شخص واحد أو أكثر أو بضاعة واحدة أو أكثر. ومن الأمثلة على هذه المركبات السيارات أو الدراجات النارية أو الدراجات ذات المحرك، أو المركبات أو الدراجات النارية ذات العجلات الثلاث أو الأربع، أو الدراجات الكهربائية، أو الكراسي ذات العجلات، أو جرارات المروج، أو السفن أو الطائرات التي تعمل بالطاقة الكهربائية.

ومن الأمثلة على المعدات آلات حصاد المروج، أو آلات التنظيف، أو نماذج السفن، أو نماذج الطائرات. وتصنف المعدات التي تعمل بالبطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم تحت بند الأمم المتحدة 3091 بطاريات من فلز الليثيوم مركبة في معدات، أو بند الأمم المتحدة 3091 بطاريات من فلز الليثيوم معبأة في معدات أو بند الأمم المتحدة 3481 بطاريات أيونات الليثيوم المركبة في معدات، أو بند الأمم المتحدة 3481 بطاريات أيونات الليثيوم المعبأة مع معدات، حسب الاقتضاء.

أما المركبات الكهربائية المختلطة التي تعمل معاً بمحرك احتراق داخلي وبالبطاريات السائلة أو بطاريات الصوديوم أو البطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم والمنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها، فتتقل تحت رقمي الأمم المتحدة 3166 للمركبات التي تعمل بالغازات اللهبية أو 3166 للمركبات التي تعمل بالسوائل اللهبية، حسب الاقتضاء. وتتقل المركبات التي تحتوي على خلايا وقودية تحت رقم الأمم المتحدة 3166 مركبة، خلايا وقودية،

- تعمل بالغازات اللهبوبة أو 3166 مركبة، خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبوبة، حسب الاقتضاء.".
- 272** في النص بين القوسين، تضاف عبارة "أو رقم الأمم المتحدة 0150 حسب الاقتضاء".
- 289** يستعاض عن عبارة "المركبة في مركبات أو في مكونات مركبات مكتملة" بعبارة "المركبة في مركبات أو في سفن أو في طائرات أو في مكونات مكتملة".
- 296 (ج)** تدرج عبارة "أو المسيلة" بعد كلمة "المضغوطة".
- 296** تضاف الفقرة الجديدة التالية في النهاية:
- "لا تخضع لهذه اللائحة أدوات الإنقاذ المعبأة في عبوات خارجية صلبة قوية التي يبلغ الحد الأقصى لكتلتها الكلية 40 كغ، والتي لا تحتوي بضائع خطيرة غير الغازات المضغوطة أو المسيلة المنصوص عليها في الشعبة 2-2 دون أي خطر إضافي في أوعية لا تتجاوز سعتها 120 مل، والمركبة فقط لأغراض تنشيط الأداة".
- 297** يعدل ليصبح نصه كما يلي: "297 (يُحذف)".
- 300** يستعاض عن عبارة "جريش السمك أو قراضته" بعبارة "جريش السمك وقراضة السمك وجريش الكريل".
- 301** في الجملة الأخيرة، في النهاية، تضاف عبارة "، باستثناء الحالات التي ينطبق فيها الحكم الخاص 363".
- 304** يعدل ليصبح نصه كما يلي:
- "304" لا يجوز استخدام هذا البند إلا لنقل البطاريات غير النشطة التي تحتوي على هيدروكسيد البوتاسيوم والتي يعتزم تنشيطها قبل استخدامها بإضافة كمية مناسبة من المياه إلى فرادى الخلايا".
- 312** يستعاض عن عبارة "أو بطاريات الليثيوم" بعبارة "البطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم" (مرتين).
- 327** في الجملة الثالثة، يستعاض عن توجيه التعبئة "P003" بالتوجيه "P207".
- 328** تضاف الفقرة الجديدة التالية في النهاية:
- "عندما تكون البطاريات من فلز الليثيوم وبطاريات أيونات الليثيوم مركبة في النظام الخلوي الوقودي، فإنها تصنف تحت هذا البند وتحت بنود الأمم المتحدة المناسبة لرقم الأمم المتحدة 3091 بطاريات من فلز الليثيوم المحتواة في معدات، ورقم الأمم المتحدة 3481 بطاريات أيونات الليثيوم المحتواة في معدات".

338 تعدل الفقرة (ب) ليصبح نصها كما يلي:

"(ب) غير محتوية على أكثر من 200 مل من الغاز المسيل القابل للاشتعال الذي لا يتجاوز ضغط بخاره 1 000 كيلوباسكال عند 55°س؛".

356 تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "يجب أن تعتمد نظم تخزين الهيدريدات الفلزية المركبة في مركبات أو سفن أو طائرات أو في مكونات كاملة أو التي ينوى تركيبها في مركبات أو سفن أو طائرات، من السلطة المختصة قبل قبولها للنقل."

1-3-3 تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

123 تخضع هذه السلع لهذه اللائحة في حالة النقل الجوي أو البحري فقط."

358 يجوز تصنيف محلول النتروغلسرين الكحولي الذي يحتوي على نسبة وزنية من النتروغلسرين أكبر من 1 في المائة ولكن لا تتجاوز 5 في المائة في الرتبة 3 وتصنيفه تحت رقم الأمم المتحدة 3064 شريطة استيفاء جميع اشتراطات توجيه التعبئة P300."

359 يصنف محلول النتروغلسرين الكحولي الذي يحتوي على نسبة وزنية من النتروغلسرين أكبر من 1 في المائة ولكن لا تتجاوز 5 في المائة في الرتبة 1 ويصنف تحت رقم الأمم المتحدة 0144 إذا لم يكن مستوفياً لجميع اشتراطات توجيه التعبئة P300."

360 تصنف المركبات التي تعمل بالبطاريات من فلذ الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم فقط تحت بند الأمم المتحدة 3171 مركبة تعمل بالبطارية."

361 ينطبق هذا البند على المكثفات ذات الطبقة الكهربائية المزوجة وذات سعة تخزين للطاقة أكبر من 0.3 واط ساعة. أما المكثفات ذات سعة تخزين الطاقة المساوية لـ 0.3 واط ساعة أو أقل، فلا تخضع لهذه اللائحة. وسعة تخزين الطاقة تعني الطاقة التي يحملها المكثف محسوبة بواسطة الفلطوبة الاسمية والسعة الاسمية. ويجب على جميع المكثفات التي ينطبق عليها هذا البند، بما فيها المكثفات التي تحتوي على إلكتروليت لا يستوفي معايير التصنيف أو أي من رتب البضائع الخطرة أو شعبها، أن تلبى الشروط التالية:

(أ) يجب أن تنقل المكثفات غير المركبة في المعدات في حالة من عدم الشحن. ويجب أن تنقل المكثفات المركبة في المعدات إما في حالة من عدم الشحن أو في حالة حماية من حدوث قصر دائرة كهربية؛

(ب) ويجب أن يحمى كل مكثف من خطر حدوث قصر دائرة كهربية محتمل في أثناء النقل على النحو التالي:

'1' عندما تكون سعة تخزين طاقة المكثف أقل من 10 واط ساعة أو مساوية لها، أو عندما تكون سعة تخزين الطاقة لكل مكثف في الوحدة الواحدة أقل

من 10 واط ساعة أو مساوية لها، يحمى المكثف أو الوحدة من حدوث قصر دائرة كهربية أو يزود بشريط معدني يصل بين القطبين؛

'2' وعندما تكون سعة تخزين طاقة المكثف أو أحد المكثفات في إحدى الوحدات أكثر من 10 واط ساعة، يزود المكثف أو الوحدة بشريط معدني يصل بين القطبين؛

(ج) ويجب أن تصمم المكثفات التي تحتوي بضائع خطيرة لتحمل فارق ضغط يبلغ 95 كيلوباسكال؛

(د) ويجب أن تصمم المكثفات وتصنع بحيث تنفّس بأمان الضغط الذي قد يتكون في أثناء الاستخدام، عن طريق فتحة أو نقطة ضعف في علبة المكثف. ويجب احتواء أي سائل يتسرب بسبب التنفيس عن طريق العبوة أو عن طريق المعدة المركب فيها المكثف؛
(هـ) ويجب أن توضع علامة على المكثف تشير إلى سعة تخزين الطاقة بالواط ساعة.

لا تخضع لأحكام هذه اللائحة المكثفات التي تحتوي على إلكترونيات لا يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة أو شعبها، بما في ذلك عندما تكون مركبة في المعدة.

ولا تخضع للأحكام الأخرى لهذه اللائحة المكثفات التي تحتوي على إلكترونيات يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة أو شعبها، التي لها سعة تخزين للطاقة تبلغ 10 واط ساعة أو أقل، عندما تكون قادرة على تحمل اختبار السقوط من ارتفاع 1.2 متر وهي غير معبأة على سطح صلب دون فقد في المحتويات.

وتخضع لأحكام هذه اللائحة المكثفات التي تحتوي على إلكترونيات يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة وشعبها، التي ليست مركبة في معدة والتي لها سعة تخزين للطاقة تبلغ أكثر من 10 واط ساعة.

ولا تخضع لأحكام هذه اللائحة المكثفات المركبة في معدة وتحتوي على إلكترونيات يستوفي معايير تصنيف أي من رتب البضائع الخطرة وشعبها، شريطة تعبئة المعدة في عبوة خارجية قوية مصنوعة من مادة مناسبة وتتمتع بقوة وتصميم مناسبين فيما يتصل بالعرض من استخدامها وبطريقة تحول دون التشغيل العرضي للمكثفات في أثناء النقل. أما المعدات المتينة الضخمة التي تحتوي على مكثفات، فيجوز إعدادها للنقل غير معبأة أو على صوان متى كانت المكثفات تتمتع بحماية مكافئة من خلال المعدة التي هي مركبة فيها.

ملاحظة: لا تنتمي إلى هذا البند المكثفات التي تحتفظ بسبب تصميمها بفولطية بين القطبين (مثل المكثفات غير المتناظرة).

"362 ينطبق هذا البند على السوائل والمعاجين والمساحيق المضغوطة التي تحتوي على مادة دافعة تلي تعريف الغاز في الفقرتين 1-1-2-2 و 2-2-1-2-2 (أ) و (ب).

ملاحظة: تنقل أي مادة كيميائية تحت الضغط في رداذة إيروسول بموجب رقم الأمم المتحدة 1950.

وتنطبق الأحكام التالية:

(أ) يجب أن تكون المادة الكيميائية تحت الضغط مصنفة بالاستناد إلى خصائص الخطر التي تتسم بها المكونات في حالاتها المختلفة:

- المادة الدافعة؛
- أو المادة السائلة؛
- أو المادة الصلبة.

فإذا كان لا بد من تصنيف أحد هذه المكونات، الذي يمكن أن يكون مادة خالصة أو خليطاً، بوصفه مادة لهوية، صنفت المادة الكيميائية تحت الضغط بوصفها مادة لهوية في الشعبة 1-2. والمكونات اللهوية هي سوائل لهوية ومخاليط سائلة، أو مواد صلبة لهوية ومخاليط صلبة، أو غازات لهوية ومخاليط غازية تلي المعايير التالية:

'1' السائل اللهب هو سائل له نقطة وميض لا تتجاوز 93°س؛

'2' المادة الصلبة اللهبوية هي مادة صلبة تستوفي المعايير الواردة في الفقرة 2-2-4 من هذه اللائحة؛

'3' الغاز اللهب هو الغاز الذي يستوفي المعايير الواردة في الفقرة 1-2-2-2 من هذه اللائحة؛

(ب) لا تستخدم الغازات في الشعبة 2-3 والغازات التي تنطوي على خطر إضافي يبلغ 5.1 كمواد دافعة في مادة كيميائية تحت الضغط.

(ج) حيثما كانت المكونات السائلة أو الصلبة مصنفة بوصفها بضائع خطيرة من الشعبة 1-6 ضمن مجموعة التعبئة '2' أو '3'، أو الرتبة 8 ضمن مجموعة التعبئة '2' أو '3'، يخصص للمادة الكيميائية تحت الضغط خطر إضافي من الشعبة 1-6 أو الرتبة 8، ويخصص رقم الأمم المتحدة المناسب. ولا تستخدم المكونات المصنفة في الشعبة 1-6 ضمن مجموعة التعبئة '1' أو الرتبة 8 ضمن مجموعة التعبئة '1' للنقل بموجب هذا الاسم الرسمي للنقل؛

(د) وبالإضافة إلى ذلك، لا تستخدم للنقل بموجب هذا الاسم الرسمي للنقل المواد الكيميائية تحت الضغط التي تحتوي على مكونات تستوفي الخصائص التالية: الرتبة 1، المتفجرات؛ أو الرتبة 3، المتفجرات السائلة المنزوعة الحساسية؛ أو الشعبة 1-4، المواد الذاتية التفاعل والمتفجرات الصلبة المنزوعة الحساسية؛ أو الشعبة 2-4، المواد المعرضة للاحتراق التلقائي؛ أو الشعبة 3-4، المواد التي تطلق غازات لهوية عند تلامسها مع الماء؛ أو الشعبة 1-5، المواد المؤكسدة؛ أو الشعبة 2-5، الأكاسيد الفوقية العضوية؛ أو الشعبة 2-6، المواد المعدية؛ أو الرتبة 7، المواد المشعة؛

(هـ) المواد التي خصص لها الحكم الخاص PP86 أو توجيه النقل TP7 في العمود 9 والعمود 11 من البضائع الخطرة في الفصل 3-2، والتي تتطلب بالتالي إزالة الهواء من حيز البخار، لا تستخدم للنقل بموجب رقم للأمم المتحدة هذا وإنما تنقل بموجب أرقام الأمم المتحدة الخاصة بها والمدرجة في قائمة البضائع الخطرة في الفصل 3-2.

"363 ينطبق هذا البند أيضاً على البضائع الخطرة التي تتجاوز الكمية المحددة في العمود 7 بقائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 3-2 من حيث وسائل الاحتواء (غير المركبات أو وسائل الاحتواء المبينة في الجزء 6 من هذه اللائحة، رهناً بالحكم الخاص 301) التي تشكل جزءاً من معدة أو آلة (مثل المولدات والمضاغط، ووحدات التسخين، إلخ). كجزء من نموذج تصميمها الأصلي. ويجب أن تستوفي الاشتراطات التالية:

(أ) أن تكون وسيلة الاحتواء مستوفية لاشتراطات التصنيع التي تفرضها السلطة المختصة؛
(ب) وأن تكون أي صمامات أو فتحات (مثل وسائل التنفيس) في وسيلة الاحتواء التي تحتوي على بضائع خطرة مغلقة في أثناء النقل؛

(ج) وأن تكون الآلة أو المعدة محملة في اتجاه يمنع تسرب البضائع الخطرة عن غير قصد، وأن تكون مؤمنة بوسائل قادرة على منع حركة الآلة أو المعدة لمنع أية حركة أثناء النقل من شأنها أن تغير اتجاهها أو تسبب عطباً؛

(د) وحيثما كانت لوسيلة الاحتواء سعة لا تزيد على 450 لتراً، ينطبق شرط الوسم الوارد في الفقرة 5-2-2، وحيثما كانت السعة أكبر من 450 لتراً وأقل من 1 500 لتر توسم الآلة أو المعدة على الجوانب الخارجية الأربعة كلها وفقاً للفقرة 5-2-2؛

(هـ) وحيثما كانت لوسيلة الاحتواء سعة تزيد على 1 500 لتر، توضع لوحات الإعلان الخارجي على الآلة أو المعدة على جوانبها الخارجية الأربعة كلها وفقاً للفقرة 5-3-1-2؛

(و) وينطبق الشرط الوارد في الفقرة 5-4-1.

ولا تنطبق أي أحكام أخرى من هذه اللائحة.

"364 لا يجوز نقل هذه السلعة إلا بموجب أحكام الفصل 3-4 إذا كانت العبوة، كما هي مقدمة للنقل، قادرة على اجتياز الاختبار وفقاً لمجموعة الاختبارات 6(د) من الجزء الأول من دليل الاختبارات والمعايير على نحو ما تحدده السلطة المختصة."

"365 فيما يتعلق بالأدوات والسلع المصنعة التي تحتوي على زئبق، انظر رقم الأمم المتحدة 3506."

"366 في حالة النقل البري والبحري، لا تخضع لهذه اللائحة الأدوات والسلع المصنعة التي تحتوي على ما لا يتجاوز 1 كغ من الزئبق. وفي حالة النقل الجوي، لا تخضع لهذه اللائحة الأدوات والسلع المصنعة التي تحتوي على ما لا يتجاوز 15 كغ من الزئبق."

الفصل 3-4

يعدل الفصل 3-4 ليصبح نصه كما يلي:

"الفصل 3-4

البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة

3-4-1 يتضمن هذا الفصل الأحكام الواجبة التطبيق على نقل البضائع الخطرة المصنفة في رتب معينة والمعبأة بكميات محدودة. وتحدد في العمود 7 من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 3-2، بالنسبة للعبوة الداخلية أو السلعة، الكمية المحدودة المطبقة. وبالإضافة إلى ذلك ترد الكمية "صفر" في هذا العمود بالنسبة لكل بند لا يسمح به وفقاً لهذا الفصل.

ولا تخضع الكميات المحدودة من البضائع الخطرة المعبأة بهذه الكميات المحدودة والتي تستوفي أحكام هذا الفصل لأي من أحكام هذه اللائحة باستثناء الأحكام ذات الصلة التالية:

(أ) الجزء الأول، الفصول 1-1، و2-1، و3-1؛

(ب) الجزء الثاني؛

(ج) الجزء الثالث، الفصول 1-3، و2-3، و3-3؛

(د) الجزء الرابع، الفقرات 1-1-1-4، و2-1-1-4، ومن 4-1-1-4

إلى 4-1-1-8؛

ملاحظة: في حالة النقل الجوي، تنطبق أحكام إضافية؛ انظر الجزء 3 من الفصل الرابع من التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

(هـ) الجزء الخامس:

'1' في حالة النقل الجوي: الفصول 1-5، و2-5، و4-5؛

'2' في حالة النقل البحري: الفقرات 2-1-1-5، و3-2-1-5، و5-2-1-1-7، والفصل 4-5؛

'3' في حالة النقل البري والنقل بالسكك الحديدية وعلى المجاري المائية الداخلية: الفقرات 2-1-1-5، و3-2-1-5، و7-1-2-5، والقسم 2-4-5.

(و) الجزء السادس، اشتراطات الصنع الواردة في 4-1-6، والفقرة 2-1-2-6، والقسم 4-2-6؛


(ز) الجزء السابع، الفرع 1-1-7 باستثناء الجملة الأولى من 7-1-1-7، والفقرة 4-1-3-1-7، والقسم الفرعي 2-3-1-7.

2-4-3 لا تنقل البضائع الخطرة وفقاً لهذا الفصل إلا في عبوات داخلية توضع في عبوات خارجية مناسبة. ويجوز استخدام عبوات وسيطة. وبالإضافة إلى ذلك، تستوفى بالكامل أحكام القسم 4-1-5 بالنسبة لسلع الشعبة 4-1-4، مجموعة التوافق قاف. واستخدام العبوات الداخلية غير ضروري لنقل سلع مثل الإيروسولات أو "الأوعية الصغيرة التي تحتوي على غاز". ويجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي الكلي للعبوة 30 كغ.

3-4-3 وباستثناء سلع الشعبة 4-1-4، مجموعة التوافق قاف، تقبل الصواني المغلفة تغليفاً انكماشياً أو تمديداً التي تستوفي الاشتراطات الواردة في 4-1-1-1 و 4-1-1-2 و 4-1-1-4 إلى 8-1-1-4 كعبوات خارجية للسلع أو العبوات الداخلية التي تحتوي على البضائع الخطرة، التي تنقل وفقاً لهذا الفصل. وتوضع العبوات الداخلية المعرضة للكسر أو التي يسهل ثقبها كالعبوات الزجاجية أو الخزفية أو المصنوعة من الفخار الحجري أو من مواد بلاستيكية معينة، في عبوات داخلية وسيطة تستوفي أحكام 4-1-1-1 و 4-1-1-2 و 4-1-1-4 إلى 4-1-1-4 وتصمم بحيث تستوفي اشتراطات الصنع الواردة في 4-1-6. ويجب ألا يتجاوز الوزن الكلي للعبوة 20 كغ.

4-4-3 تعبأ البضائع السائلة المصنفة في الرتبة 8 ومجموعة التعبئة '2'، المعبأة في عبوات داخلية من الزجاج أو الخزف أو الفخار الحجري، في عبوة وسطية صلبة ومتوافقة.
3-4-5 و 3-4-6 (تحذران)


7-4-3 باستثناء حالة النقل الجوي، يجب أن توضع على الطرود التي تحتوي على كميات محدودة من البضائع الخطرة العلامة المبينة أدناه:



ويجب أن تكون العلامة ظاهرة للعيان، ومقروءة وتحمل التعرض للطقس الخارجي بدون خفض كبير في فعاليتها.

ويكون الجزء العلوي والسفلي والخط المحيط بالعلامة باللون الأسود. ويكون الجزء الأوسط باللون الأبيض أو بخلفية مغايرة بصورة مناسبة. وتكون الأبعاد الدنيا 100 مم × 100 مم، ويكون العرض الأدنى للخط المكون للمربع 2 مم. ويمكن خفض الأبعاد إذا تطلب حجم الطرد ذلك، على ألا تقل عن 50 مم × 50 مم، شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان.

8-4-3 توضع العلامة المبينة أدناه على الطرود التي تحتوي على بضائع خطرة المقرر نقلها جواً بما يتوافق مع أحكام الجزء 3، الفصل الرابع من التعليمات الفنية للنقل المأمون للبضائع الخطرة لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو):



ويجب أن تكون العلامة ظاهرة للعيان، ومقروءة وتتحمل التعرض للطقس الخارجي بدون خفض كبير في فعاليتها. ويكون الجزآن العلوي والسفلي والخط المحيط بالعلامة باللون الأسود. ويكون الجزء الأوسط باللون الأبيض أو بخلفية مغايرة بصورة مناسبة. وتكون الأبعاد الدنيا 100 مم × 100 مم. ويكون العرض الأدنى للخط المكون للمربع 2 مم. ويوضع الرمز "Y" في وسط العلامة، ويجب أن يكون ظاهراً للعيان. ويمكن خفض الأبعاد إذا تطلب حجم الطرد ذلك، على ألا تقل عن 50 مم × 50 مم، شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان.

9-4-3 تعتبر الطرود التي تحتوي على بضائع خطرة وتحمل العلامة المبينة في الفقرة 8-4-3 قد استوفت أحكام الأقسام 1-4-3 إلى 4-4-3 من هذا الفصل ولا تحتاج إلى وضع العلامة المبينة في الفقرة 7-4-3.

10-4-3 (تُحذف)

11-4-3 عندما توضع الطرود التي تحتوي على بضائع خطرة بكميات محدودة في عبوة جامعة، يوضع على الطرد عبارة "OVERPACK" والعلامة المطلوبة بموجب هذا الفصل، ما لم تكن العلامات الممثلة لجميع البضائع الخطرة التي تحتويها العبوة الجامعة ظاهرة للعيان. وباستثناء حالة النقل الجوي، لا تنطبق الأحكام الأخرى الواردة في 1-2-1-5 إلا إذا كانت البضائع الخطرة الأخرى غير المعبأة بكميات محدودة معبأة في العبوة الجامعة ولا يتم ذلك إلا فيما يتصل بهذه البضائع الخطرة الأخرى."

الفصل 3-5

1-5-3 يدرج القسم الفرعي الجديد 3-5-1-4 ويكون نصه كما يلي:

"3-5-1-4 لا تخضع الكميات المستثناة من البضائع الخطرة المصنفة بالرموز E1، وE2، وE4، وE5 لهذه اللائحة شريطة أن:

(أ) يكون الحد الأقصى الصافي لكمية المواد في كل عبوة داخلية محدودة بـ 1 مل من السوائل والغازات و 1 غم من المواد الصلبة؛

(ب) وتستوفي أحكام الفقرة 3-5-2 باستثناء أن العبوة الوسيطة ليست مطلوبة إذا كانت العبوات الداخلية معبأة تعبئة مأمونة في عبوة خارجية ذات مواد توسيد بحيث لا يمكن أن تتعرض، في ظروف النقل العادية، للكسر أو الثقب أو تسرب محتوياتها؛ وبالنسبة للبضائع الخطرة السائلة، تحتوي العبوة الخارجية على مادة ماصة تكفي لامتناس كامل محتويات العبوة الداخلية؛

(ج) وتستوفي للأحكام الواردة في 3-5-3؛

(د) ولا يتجاوز الحد الأقصى الصافي لكمية البضائع الخطرة في كل عبوة خارجية 100 غم من المواد الصلبة أو 100 مل من السوائل والغازات.

التذييل باء

في تعريف "سلف متفجرة قليلة الحساسية للغاية"، تحذف كلمة "متفجرة".
في تعريف "طلقات خلبية" تدرج عبارة "أو الأدوات"، بعد عبارة "مسدسات الانطلاق".

يستعاض عن تعريف "مادة تفجير صاعقة قليلة الحساسية للغاية" بالتعريف التالي:

"مادة تفجير صاعقة قليلة الحساسية للغاية

مادة أظهرت عن طريق التجارب أنها عديمة الحساسية إلى حد يجعل انفجارها العرضي أمراً بعيد الاحتمال تماماً".

يُدرج التعريف الجديد التالي:

"عنصر تفجيري إضافي، معزول

"العنصر التفجيري الإضافي المعزول" هو جهاز صغير يؤدي عن طريق التفجير عملية تتصل بتشغيل السلعة، غير ما تؤديه أحماها التفجير الرئيسية. ولا يسبب تشغيل العنصر أي تفاعل في الأحمال التفجير الرئيسية داخل السلعة".

الفصل 1-4

تدرج الفقرة الجديدة 16-1-1-4 ويكون نصها كما يلي:

"16-1-1-4 حيثما استخدم الجليد كمادة تبريد، يجب ألا يؤثر على سلامة العبوة".

إعادة ترقيم الفقرتين القائمتين 16-1-1-4 و 17-1-1-4 تبعاً لذلك.

تدرج الفقرة الجديدة 19-1-1-4 ويكون نصها كما يلي:

"19-1-1-4 استخدام أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ

1-19-1-1-4 في حالة أوعية الضغط التالفة أو المعيبة أو المسربة أو غير المستوفية للشروط، يجوز استخدام أوعية ضغط لأغراض الإنقاذ وفقاً للفقرة 6-2-3.

ملاحظة: يجوز استخدام أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ كعبوة جامعة وفقاً للفقرة 5-2-1. ولدى استخدام العبوة الجامعة، يجب وضع العلامات وفقاً للفقرة 5-2-1 بدلاً من الفقرة 5-2-1-3.

1-19-1-1-4 2-19-1-1-4 توضع أوعية الضغط في أوعية ضغط لأغراض الإنقاذ ذات حجم مناسب. ولا يجوز وضع أكثر من وعاء ضغط واحد في نفس وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ إلا إذا كانت المحتويات معروفة وكانت لا تتفاعل بصورة خطيرة فيما بينها (انظر الفقرة 4-1-1-6). وتتخذ تدابير لمنع تحرك أوعية الضغط داخل أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ، مثل وضع الحواجز أو التأمين أو التوسيد.

3-19-1-1-4 لا يجوز وضع وعاء ضغط في وعاء ضغط لأغراض الإنقاذ إلا إذا:

(أ) كان وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ متفقاً مع الفقرة 6-2-3-5 وكانت نسخة من شهادة الاعتماد متاحة؛

(ب) وكانت أجزاء وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ الملامسة للبضائع الخطرة مباشرة، أو المرجح أن تكون ملامسة لها مباشرة، لا تتأثر أو تضعف بسبب البضائع الخطرة، ولا تسبب تأثيراً خطيراً (مثل حفز عملية تفاعل أو التفاعل مع البضائع الخطرة)؛

(ج) وكانت محتويات وعاء الضغط المحتوى محدودة من حيث الضغط والحجم بحيث إذا ما جرى تفريغ حمولتها بالكامل في وعاء ضغط لأغراض الإنقاذ لا يتجاوز الضغط في وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ عند 65°س اختبار الضغط الخاص بوعاء الضغط لأغراض الإنقاذ (بالنسبة للغازات، انظر توجيه التعبئة P200 (3) في الفقرة 4-1-1-4). ويؤخذ في الاعتبار انخفاض سعة المياه المستعملة لوعاء الضغط لأغراض الإنقاذ عن طريق أي معدات محتواة وتوسيد مثلاً.

4-19-1-1-4 تطبق على وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ المستخدمة للنقل الاسم الرسمي للنقل ورقم الأمم المتحدة المسبوق بعبارة "الأمم المتحدة" (الحرفان "UN") والعلامات المطلوبة للتعبئة في الفصل 5-2 المنطبقة على البضائع الخطرة داخل أوعية الضغط المحتواة.

5-19-1-1-4 4 تنظف أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ وتغسل وتفحص فحوصاً بصرياً من الداخل والخارج بعد كل استخدام. ويجري فحصها واختبارها بصورة دورية وفقاً للفقرة 6-2-1-6 مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. "

1-4-1-4

P001 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "العبوات الخارجية"، تعدل بنود الـ "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم السعة القصوى/الكتلة الصافية دون تغيير):

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
بلاستيك (1H2، 1H1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)

P001 وفي حالة "العبوات الجامعة"، تحت "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N)	250 كغ	400 كغ	400 كغ
---------------	--------	--------	--------

P001 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "العبوات الخارجية"، تعدل بنود الـ "تنكات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم السعة القصوى/الكتلة الصافية دون تغيير):

فولاذ (3A2، 3A1)
ألومنيوم (3B2، 3B1)
بلاستيك (3H2، 3H1)

P002 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "العبوات الخارجية"، تعدل بنود الـ "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم السعة القصوى الصافية دون تغيير):

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
بلاستيك (1H2، 1H1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)

P002 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "العبوات الخارجية"، "صناديق"، وبعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N)	400 كغ	400 كغ	400 كغ
---------------	--------	--------	--------

P002 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "العبوات الخارجية"، تعدل بنود الـ "تنكات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم السعة القصوى/الكتلة الصافية دون تغيير):

فولاذ (3A2، 3A1)
ألومنيوم (3B2، 3B1)
بلاستيك (3H2، 3H1)

P002 في حالة "العبوات المفردة"، "صناديق"، وبعد "ألومنيوم (4B)^(*)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N) ^(*)	غير مسموح به	400 كغ	400 كغ
------------------------------	--------------	--------	--------

P002 في الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP85، في النهاية، تضاف الجملة التالية: "في حالة النقل البحري، لا يسمح بالأكياس كعبوة مفردة".

P003 في الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP17، يستعاض عن عبارة "رقمي الأمم المتحدة 1950 و 2037" بعبارة "رقم الأمم المتحدة 2037". ويجذف الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة PP87. ويدرج الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة الجديد التالي PP90.

"PP90 فيما يتعلق برقم الأمم المتحدة 3506، تستخدم بطانات داخلية محكمة الإغلاق أو أكياس مصنوعة من مادة متينة مانعة للتسرب ومقاومة للثقب وغير منفذة للزئبق من أجل منع ارتشاح المادة من العبوة بصرف النظر عن وضع العبوة. وفي حالة النقل الجوي، يجوز تطبيق اشتراطات إضافية".

P004 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P004	توجيه التعبئة	P004
ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3473 و 3476 و 3477 و 3478 و 3479.		

يرخص بالعبوات التالية:

- (1) في حالة خراطيش الخلايا الوقودية، شريطة استيفاء الأحكام الواردة في 1-1-1-4 و 2-1-1-4 و 4-1-1-1 و 3-1-1-1 و 6-1-1-4 و 3-1-4-3؛
اسطوانات (1A2، 1B2، 1N2، 1H2، 1D، 1G)؛
صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛
تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2).
تكون العبوات مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة '2'.
- (2) في حالة خراطيش الخلايا الوقودية المعبأة مع معدات، العبوات الخارجية القوية التي تستوفي الأحكام العامة 4-1-1-1 و 2-1-1-4 و 6-1-1-4 و 3-1-4-3.
وعندما تكون خراطيش الخلايا الوقودية معبأة مع معدات، يجب تعبئتها في عبوات داخلية أو وضعها في عبوات خارجية مع مادة توسيد أو فاصل (فواصل) حماية لخراطيش الخلايا الوقودية من العطب الذي يمكن أن تسببه الحركة أو وضع المحتويات في عبوة خارجية.
ويجب تأمين المعدة ضد الحركة داخل العبوة الخارجية.
ولأغراض توجيه التعبئة هذا، تعني كلمة "معدة" الجهاز الذي يستلزم خراطيش الخلايا الوقودية التي تعبأ معه لتشغيله.
- (3) وفيما يتعلق بخراطيش الخلايا الوقودية المركبة في المعدة: عبوات خارجية قوية تستوفي أحكام الفقرات 4-1-1-1 و 2-1-1-4 و 6-1-1-4 و 3-1-4-3.
المعدات المثبتة الضخمة (انظر 8-3-1-4) التي تحتوي على خراطيش خلايا وقودية يجوز نقلها غير معبأة. وفي حالة خراطيش الخلايا الوقودية المركبة في المعدة، يجب أن تحمي المنظومة بكاملها من حدوث قصر دائرة كهربية ومن التشغيل غير المقصود.

P010 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "العبوات الخارجية":

- تحت "اسطوانات"، وفي حالة الـ "فولاذ"، يدرج الرمز "1A1" قبل الرمز "1A2"؛
- تحت "اسطوانات"، وفي حالة الـ "بلاستيك"، يدرج الرمز "1H1" قبل الرمز "1H2"؛

P010 في النهاية، يضاف الصف الجديد التالي:

أوعية الضغط الفولاذية، شريطة استيفاء الأحكام العامة للفقرة 6-3-1-4.

P110(a) في حالة "العبوات الداخلية"، يدرج الصفان الجديدان التاليان ويكون نصهما كما يلي:

"أوعية

خشب".

P110(a) في حالة "العبوات الوسيطة"، "أوعية"، يدرج الصف الجديد التالي ونصه كما يلي: "خشب".

P110(a) تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي:

<p>فولاذ (1A2، 1A1)</p> <p>معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (1N2، 1N1)</p> <p>بلاستيك (1H2، 1H1)</p>
--

P111 في حالة "العبوات الداخلية"، يدرج صفان جديان يكون نصهما كما يلي:
"أوعية
خشب".

P111 وفي حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "الألمنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P111 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي:

<p>فولاذ (1A2، 1A1)</p> <p>ألومنيوم (1B2، 1B1)</p> <p>معدن آخر (1N2، 1N1)</p> <p>خشب رقائقي (1D)</p> <p>كرتون ليفي (1G)</p> <p>بلاستيك (1H2، 1H1)</p>

P112(a) في حالة "العبوات الداخلية"، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي:
"خشب".

P112(a) في حالة "العبوات الوسيطة"، "أوعية"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي:
"خشب".

P112(a) في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "الألمنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P112(a) تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي:

<p>فولاذ (1A2، 1A1)</p> <p>ألومنيوم (1B2، 1B1)</p> <p>معدن آخر (1N2، 1N1)</p> <p>خشب رقائقي (1D)</p> <p>كرتون ليفي (1G)</p>

بلاستيك (1H2، 1H1)

P112(b) في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

في حالة "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، بعد "ألومنيوم بغطاء قابل للنزع (1B2)"، تدرج عبارة "معدن آخر بغطاء قابل للنزع (1N2)".

P112(b) تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)

ألومنيوم (1B2، 1B1)

معدن آخر (1N2، 1N1)

خشب رقائقي (1D)

كرتون ليفي (1G)

بلاستيك (1H2، 1H1)

P112(c) في حالة "العبوات الوسيطة"، "أوعية"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "خشب".

P112(c) في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "فولاذ (4A)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (4N)".

P112(c) تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)

ألومنيوم (1B2، 1B1)

معدن آخر (1N2، 1N1)

خشب رقائقي (1D)

كرتون ليفي (1G)

بلاستيك (1H2، 1H1)

P113 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "فولاذ (4A)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (4N)".

P113 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)

ألومنيوم (1B2، 1B1)

معدن آخر (1N2، 1N1)

خشب رقائقي (1D)

كرتون ليفي (1G)

بلاستيك (1H2، 1H1)

P114(a) في حالة "العبوات الداخلية"، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي:
"خشب".

P114(a) في حالة "العبوات الوسيطة"، يدرج سطران جديداً يكون نصهما كما يلي:

"حواجز فاصلة"

خشب".

P114(a) في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "فولاذ (4A)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (4N)".

P114(a) تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)

ألومنيوم (1B2، 1B1)

معدن آخر (1N2، 1N1)

كرتون ليفي (1G)

بلاستيك (1H2، 1H1)

P114(a) في الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة PP43، يستعاض عن الرمز "1A2 أو 1B2" بالرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2".

P114(b) في حالة "العبوات الداخلية"، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي:
"خشب".

P114(b) تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)

ألومنيوم (1B2، 1B1)

معدن آخر (1N2، 1N1)

خشب رقائقي (1D)

كرتون ليفي (1G)

بلاستيك (1H2، 1H1)

P114(b) في الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة PP52، يستعاض عن الرمز "1A2 أو 1B2" بالرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2".

P115 في حالة "العبوات الداخلية"، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي: "خشب".

P115 في حالة "العبوات الوسيطة"، يدرج صفان جديان يكون نصهما كما يلي: "أوعية" "خشب".

P115 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P115 في الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة PP60، بعد "اسطوانات ألومنيوم بغطاء قابل للنزع (1B2)"، تدرج عبارة "واسطوانات من معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم بغطاء قابل للنزع (1N2)".

P116 وفي حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P116 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات" و"تنكات" ليصبح نصها كما يلي:

اسطوانات
فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)
خشب رقائقي (1D)
تنكات
فولاذ (3A2، 3A1)

بلاستيك (3H2، 3H1)

P130 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P130 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)

ألومنيوم (1B2، 1B1)

معدن آخر (1N2، 1N1)

خشب رقائقي (1D)

كرتون ليفي (1G)

بلاستيك (1H2، 1H1)

P131 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P131 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)

ألومنيوم (1B2، 1B1)

معدن آخر (1N2، 1N1)

خشب رقائقي (1D)

كرتون ليفي (1G)

بلاستيك (1H2، 1H1)

P132(a) في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P132(b) في حالة العبوات الداخلية، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي: "خشب".

P132(b) في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، تدرج عبارة "معدن آخر (4N)".

P133 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P134 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P134 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P135 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، تدرج عبارة "معدن آخر (4N)".

P135 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P136 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، تدرج عبارة "معدن آخر (4N)".

P136 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P137 في حالة العبوات الداخلية، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي:
"خشب".

P137 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، تدرج عبارة
"معدن آخر (4N)".

P137 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P138 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف
جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P138 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P139 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف
جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P139 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P140 في حالة "العبوات الخارجية"، يدرج سطران جديداً يكون نصهما كما يلي:
"أوعية"
خشب."

P140 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P140 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P141 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P141 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P142 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي: "معدن آخر (4N)".

P142 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P143 في حالة "العبوات الداخلية"، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي: "خشب".

P143 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، تدرج عبارة "معدن آخر (4N)".

P143 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P144 في حالة العبوات الداخلية، "أوعية"، "أوعية"، يدرج سطر جديد يكون نصه كما يلي:
"خشب".

P144 في حالة "العبوات الخارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، تدرج عبارة
"معدن آخر (4N)".

P144 تعدل البنود تحت "العبوات الخارجية"، "اسطوانات"، ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P200 الفقرة (4): يعدل السطر الأول الذي نصه: "مفاتيح العمود المعنون" الأحكام
الخاصة المتعلقة بالتعبئة" ليصبح نصه كما يلي: "الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة".

P200 الفقرة (4): يعدل العنوان الأول الذي نصه: "التوافق المادي (للغازات، انظر
معياري المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، رقم ISO 11114-1:1997 و ISO 11114-2:2000"
ليصبح نصه كما يلي: "التوافق المادي".

P200 الفقرة (4): تعدل الفقرة الفرعية a ليصبح نصها كما يلي:

a: لا تستخدم أوعية الضغط المصنوعة من سبائك الألومنيوم.

P200 الفقرة (4): تعدل الفقرة الفرعية d ليصبح نصها كما يلي:

d: عند استخدام أوعية الضغط الفولاذية، لا يسمح إلا بالأوعية التي تحمل العلامة
"H"، وفقاً للفقرة 4-7-2-2-6 (ع).

P200 الجدول 2: في حالة أرقام الأمم المتحدة 1008، و1076، و1741،
و1859، و2189، و2418، يدرج الحرف "a" في عمود "الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة".

P200 الجدول 3: في حالة رقم الأمم المتحدة 1052، يدرج الحرف "a" في عمود
"الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة".

P201 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P201	توجيه التعبئة	P201
	ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3167 و3168 و3169.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية:	
	(1) اسطوانات الغاز المضغوط وأوعية الغاز المطابقة لاشتراطات التصنيع والاختبار والملاء التي تعتمد عليها السلطة المختصة.	
	(2) العبوات الجامعة التالية بشرط استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-4 و3-1-4:	
	عبوات خارجية:	
	اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛	
	صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛	
	تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2).	
	عبوات داخلية:	
	(أ) في حالة الغازات غير السمية، عبوات داخلية زجاجية أو معدنية محكمة الإغلاق، وبسعة أقصاها 5 لترات لكل طرد؛	
	(ب) في حالة الغازات السمية، عبوات داخلية زجاجية أو معدنية محكمة الإغلاق، وبسعة أقصاها لتر واحد لكل طرد.	
	ويجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة '3'.	

P203 تحت "اشتراطات الأوعية القوية المغلقة"، تضاف فقرة جديدة (8) يكون نصها كما يلي:

"(8) الفحص الدوري

لا يتجاوز تواتر الفحوص والاختبارات الدورية لصمامات تنفيس الضغط وفقاً للفقرة 3-6-1-2-6 فترة خمس سنوات."

P302 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P302	توجيه التعبئة	P302
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3269.	
	يرخص باستخدام العبوات الجامعة التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-4 و3-1-4:	
	عبوات خارجية:	
	اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛	
	صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛	
	تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2)؛	
	عبوات داخلية:	
	تكون الكمية القصوى للمادة الحافزة (أكسيد فوقي عضوي) 125 مليلتراً لكل عبوة داخلية إذا كانت سائلة، و500 غرام لكل عبوة داخلية إذا كانت صلبة.	
	تعباً المادة الأساسية والمادة الحافزة بصورة منفصلة في عبوات داخلية.	
	يجوز وضع المكونات في نفس العبوة الخارجية شريطة ألا تتفاعل تفاعلاً خطراً في حال حدوث تسرب.	
	يجب أن تستوفي العبوة مستوى أداء مجموعة التعبئة '2' أو '3' وفقاً للمعايير الخاصة بالرتبة 3، بتطبيقها على المادة الأساسية.	

P400 (2) في الجملة الأولى، تدرج عبارة "أو 4N بعد 4B"، ويستعاض عن عبارة "اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1D أو 1G) أو تنكات (3A2 أو 3B2) بعبارة "اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1D أو 1G) أو تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2)".

P400 (3) في الجملة الأولى، يستعاض عن الرمز "4A أو 4B" بالرموز "4A أو 4B أو 4N"، ويستعاض عن عبارة "اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2)، أو تنكات (3A2 أو 3B2) مصنوعة من الفولاذ أو الألمنيوم أو المعدن" بعبارة "اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2) أو تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2) من الفولاذ أو الألمنيوم أو المعدن".

P401 تعدل الفقرة (2) ليصبح نصها كما يلي:

"(2) عبوات جامعة:

عبوات خارجية:

اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛

صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛
تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2).

عبوات داخلية:

مصنوعة من الزجاج أو المعدن أو البلاستيك ومزودة بسدادات وبسعة
قصوى مقدارها لتر واحد.

تحاط كل عبوة داخلية بمادة توسيد وامتصاص خاملة بكمية تكفي لامتصاص
المحتويات بكاملها.

يجب ألا تتجاوز الكتلة الصافية القصوى لكل عبوة خارجية 30 كغ".

P402 تعدل الفقرة (2) ليصبح نصها كما يلي:

"(2) عبوات جامعة:

عبوات خارجية:

اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛

صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛
تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2).

عبوات داخلية ذات كتلة صافية قصوى كالتالي:

زجاج 10 كغ

معدن أو بلاستيك 15 كغ

تزود كل عبوة داخلية بسدادات ملولبة.

تحاط كل عبوة داخلية بمادة توسيد وامتصاص خاملة بكمية تكفي لامتصاص المحتويات بكاملها.

يجب ألا تتجاوز الكتلة الصافية القصوى لكل عبوة خارجية 125 كغ.

P403 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "عبوات خارجية"، تعدل بنود الـ "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم الكتلة الصافية القصوى دون تغيير):

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
بلاستيك (1H2، 1H1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)

P403 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "عبوات خارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N)	400 كغ
---------------	--------

P403 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "عبوات خارجية"، تعدل بنود الـ "تنكات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم الكتلة الصافية القصوى دون تغيير):

فولاذ (3A2، 3A1)
ألومنيوم (3B2، 3B1)
بلاستيك (3H2، 3H1)

P404 (1) يعدل النص بين القوسين في حالة "العبوات الخارجية" ليصبح نصه كما يلي "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4H2".

P405 (1)(a) تدرج العبارة " أو 4N بعد الرمز "4B".

P406 (1) في حالة "العبوات الخارجية"، يستعاض عن الرمز "1H2 أو 3H2" بالرموز "1H1 أو 1H2 أو 3H1 أو 3H2".

P406 (2) تدرج العبارة " أو 4N بعد الرمز "4B".

P407 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P407	توجيه التعبئة	P407
	ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 1331 و 1944 و 1945 و 2254.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4: عبوات خارجية: اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2).	
	عبوات داخلية: يجب تعبئة عيذان الثقب في عبوات داخلية مغلقة بإحكام لمنع الاشتعال العرضي في ظروف النقل العادية. يجب ألا تتجاوز الكتلة الصافية القصبى للعبوات الخارجية 45 كغ باستثناء الصناديق المصنوعة من الكرتون الليفي التي يجب ألا تتجاوز 30 كغ. يجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة '3'.	
	حكم خاص يتعلق بالتعبئة: [يظل دون تغيير]	PP27

P408 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P408	توجيه التعبئة	P408
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3292.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4: (1) في حالة الخلايا: اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2).	
	لا بد من وجود مادة توسيد تكفي لمنع التماسّ فيما بين الخلايا وبين الخلايا والسطوح الداخلية للعبوة الخارجية ولضمان عدم حدوث أي حركة خطيرة للخلايا داخل العبوة الخارجية أثناء النقل. وتكون العبوات مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة '2'.	
	(2) يجوز نقل البطاريات غير معبأة أو في تغليفات واقية (مثل صناديق الشحن المغلقة تماماً أو المصنوعة من الألواح الخشبية). ويجب عدم تحميل أطراف التوصيل ثقل بطاريات أو مواد أخرى معبأة مع البطاريات. ولا بد من أن تستوفي العبوات اشتراطات الفقرة 3-1-1-4.	
	اشتراط إضافي: يجب وقاية الخلايا والبطاريات من قصر الدارة الكهربائية، وعزلها على نحو يحول دون حدوث حالات قصر دارة.	

P410 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "عبوات خارجية"، تعدل بنود الـ "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم الكتلة الصافية القصوى دون تغيير):

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
بلاستيك (1H2، 1H1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)

P410 في حالة "العبوات الجامعة"، تحت "عبوات خارجية"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N)	400 كغ	400 كغ
---------------	--------	--------

P410 في حالة "العبوات الجامعة"، "عبوات خارجية"، تعدل بنود الـ "تنكات" ليصبح نصها كما يلي (تظل قيم الكتلة الصافية القصوى دون تغيير):

فولاذ (3A2، 3A1)
ألومنيوم (3B2، 3B1)
بلاستيك (3H2، 3H1)

P410 في حالة "العبوات المفردة"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N) ^(ج)	400 كغ	400 كغ
------------------------------	--------	--------

P411 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P411	توجيه التعبئة	P411
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3270.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4: اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2)؛ شريطة انتفاء إمكانية حدوث انفجار بسبب زيادة الضغط الداخلي. ولا تتجاوز الكتلة الصافية القصوى 30 كغ.	

P500 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P500	P500
	توجيه التعبئة
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3356.
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4: اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2). تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة '2'. ينقل المولد (المولدات) في طرد يستوفي الاشتراطات التالية عندما يُشغّل أحد المولدات في الطرد: (أ) ألا تشغّل المولدات الأخرى الموجودة في الطرد؛ (ب) وأن تكون مادة التعبئة غير قابلة للاشعال؛ (ج) وألا تتجاوز حرارة السطح الخارجي للطرد المستكمل 100°س.

P501 في النص المتعلق بـ "العبوات الجامعة"، (1)، تدرج عبارة "أو 4N" بعد الرمز "4B"، ويستعاض عن عبارة "اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D) أو تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2) بعبارة "اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D) أو تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2)".

P502 تعدل البنود تحت "عبوات خارجية"، "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائق (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P502 في حالة "العبوات الجامعة"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N)	125 كغ
---------------	--------

P503 تعدل البنود تحت "عبوات خارجية"، "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
ألومنيوم (1B2، 1B1)
معدن آخر (1N2، 1N1)
خشب رقائق (1D)
كرتون ليفي (1G)
بلاستيك (1H2، 1H1)

P503 في حالة "العبوات الجامعة"، "صناديق"، بعد "ألومنيوم (4B)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر (4N)	125 كغ
---------------	--------

P504 في النص المتعلق بـ "العبوات الجامعة"، (1) و(2)، يعدل النص بين القوسين ليصبح كما يلي: "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2".

P504 في النص المتعلق بـ "العبوات الجامعة"، (4)، يعدل النص بين القوسين ليصبح كما يلي: "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4H2".

P520 (1) تدرج عبارة "أو 4N" بعد "4B"، ويستعاض عن عبارة "اسطوانات (1A2 و 1B2 و 1G و 1H2 و 1D) أو تنكات (3A2 و 3B2 و 3H2) بعبارة "اسطوانات (1A1 و 1A2 و 1B1 و 1B2 و 1G و 1H1 و 1H2 و 1D) أو تنكات (3A1 و 3A2 و 3B1 و 3B2 و 3H1 و 3H2)".

P600 يعدل النص بين القوسين بعد "العبوات الخارجية" ليصبح كما يلي: "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2".

P601 (1)، "النقطة الأخيرة" يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2"، وتدرج العبارة "أو 4N" بعد "4B".

P601 (2) يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2"، وتدرج العبارة "أو 4N" بعد "4B".

P601 (3) بعد "عبوات خارجية"، يستعاض عن عبارة "اسطوانات من الفولاذ أو البلاستيك، ذات رأس قابلة للنزع (1A2 أو 1H2)، بعبارة "اسطوانات من الفولاذ أو البلاستيك (1A1 أو 1A2 أو 1H1 أو 1H2)".

(1) P602، النقطة الأخيرة يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2"، وتدرج العبارة "أو 4N" بعد "4B".

(2) P602 يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2"، وتدرج العبارة "أو 4N" بعد "4B".

P620 تعدل الفقرة الفرعية الأولى (ب) - قبل الاشتراطات الإضافية - ليصبح نصها كما يلي:
" (ب) عبوة خارجية صلبة:

اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛

صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛

تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2).

يجب ألا يقل الحد الأدنى لبعدها الخارجي عن 100 مم.

P621 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P621	توجيه التعبئة	P621
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3291.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4، باستثناء ما ورد في 4-1-1-15:	
	(1) رهنأ بتوافر مادة ماصة تكفي لامتصاص مجمل كمية السائل الموجودة ورهنأ بقدرة العبوة على الاحتفاظ بالسوائل: اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2).	
	يجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة '2' للمواد الصلبة.	
	(2) في حالة الطرود التي تحتوي السائل بكميات أكبر: اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2)؛ تشكيلات (6HA1 أو 6HB1 أو 6HG1 أو 6HH1 أو 6HD1 أو 6HA2 أو 6HB2 أو 6HC أو 6HD2 أو 6HG2 أو 6HH2 أو 6PA1 أو 6PB1 أو 6PG1 أو 6PD1 أو 6PH1 أو 6PH2 أو 6PA2 أو 6PB2 أو 6PC أو 6PG2 أو 6PD2).	
	ويجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة '2' للمواد السائلة.	
	اشتراط إضافي: تكون العبوات المخصصة لاحتواء أشياء حادة، من قبيل الزجاج المكسور والإبر، قادرة على مقاومة الثقب وتحتفظ بالسوائل في ظروف اختبار الأداء المبينة في الفصل 6-1.	

P650 تعدل الفقرة 9(أ) ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) عند استخدام الجليد الجاف أو النتروجين السائل كمادة تبريد، تنطبق اشتراطات الفقرة 5-5-3. وعند استخدام الجليد، يجب أن يوضع خارج العبوات الثانوية أو في العبوة الخارجية أو في العبوة الجامعة. ويجب توفير دعومات داخلية لضمان بقاء العبوات الثانوية في مكانها الأصلي. وإذا استعمل الجليد، يجب أن تكون العبوة الخارجية أو العبوة الجامعة مانعة للتسرب".

P800 تعدل بنود "العبوات الخارجية"، "اسطوانات" ليصبح نصها كما يلي:

فولاذ (1A2، 1A1)
معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (1N2، 1N1)
بلاستيك (1H2، 1H1)
خشب رقائقي (1D)
كرتون ليفي (1G)

P800 في الفقرة (3) (د)، في حالة الـ "صناديق"، بعد "فولاذ (4A)"، يدرج الصف التالي:

معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (4N)	400 كغ
---	--------

P802 (1) يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 4A أو 4B أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2".

P802 (2) يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2".

P803 (2) تدرج العبارة "أو 4N" بعد الرمز "4B".

P804 (1)، "النقطة الأخيرة" يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2".

P804 (2) يستعاض عن الرموز "1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2" بالرموز "1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2".

(3) P804 بعد "عبوات خارجية"، يستعاض عن عبارة "اسطوانات من الفولاذ أو البلاستيك، ذات رأس قابلة للنزع (1A2 أو 1H2)" بعبارة "اسطوانات من الفولاذ أو البلاستيك (1A1 أو 1A2 أو 1H1 أو 1H2)".

P901 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P901	توجيه التعبئة	P901
		ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3316.
		يرخص باستخدام العبوات الجامعة التالية شريطة استيفاء الأحكام الواردة في 1-1-4 و 3-1-4 : اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1C1 أو 1C2 أو 1D أو 1E أو 1F أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2 أو 3H1 أو 3H2).
		يجب أن تستوفي العبوات مستوى الأداء المناسب لمجموعة التعبئة المخصصة لمجموعة اللوازم ككل (انظر 3-3-1، الحكم الخاص 251).
		الكمية القصوى للبضائع الخطرة لكل عبوة خارجية: 10 كغ، باستثناء كتلة أي ثاني أكسيد الكربون، الجامد (جليد جاف) المستعمل كمبرّد.
		اشتراط إضافي: تعبأ البضائع الخطرة الموجودة داخل مجموعة لوازم في عبوات داخلية لا تتجاوز 250 مل أو 250 غراماً، ويجب حمايتها من المواد الأخرى التي تشتمل المجموعة عليها.

P902 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P902	توجيه التعبئة	P902
		ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3268.
		المواد المعبأة: يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4 : اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2).
		يجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة '3'. يتم تصميم وتصنيع العبوات على نحو يمنع حركة السلع وتفاعلها عن غير قصد في ظروف النقل العادية.
		السلع غير المعبأة: يجوز أيضاً نقل السلع غير معبأة في وسائل مناولة مخصصة أو شاحنات أو حاويات من مكان صنعها إلى منشأة التجميع.
		اشتراط إضافي: تكون أوعية الضغط وافية باشتراطات السلطة المختصة المتعلقة بالمواد التي تحتويها هذه الأوعية.

يعدل ليصبح نصه كما يلي:

P903

P903	توجيه التعبئة	P903
<p>ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3090 و 3091 و 3480 و 3481.</p>		
<p>يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 4-1-1 و 4-1-3:</p>		
<p>(1) في حالة الخلايا والبطاريات: اسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2)؛ تنكات (3A2 أو 3B2 أو 3H2). تعبأ الخلايا أو البطاريات في عبوات بحيث توفر الحماية للخلايا أو البطاريات من العطب الذي يمكن أن تسببه الحركة أو وضع الخلايا أو البطاريات داخل العبوة. يجب أن تستوفي العبوة مستوى أداء مجموعة التعبئة '2'.</p>		
<p>(2) وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة الخلايا أو البطاريات التي تستخدم غلافًا خارجيًا قوياً ومقاوماً للصدمات، كتلته 12 كغ أو أكثر، أو مجموعات هذه الخلايا أو البطاريات: (أ) عبوات خارجية قوية في أغلفة واقية (صناديق شحن مغلقة تماماً أو محاطة بألواح خشبية على سبيل المثال)؛ (ب) أو صوان أو وسائل مناولة أخرى. تثبت الخلايا أو البطاريات لمنع أية حركة غير مقصودة، ولا تحمّل أطراف توصيل البطارية ثقل عناصر أخرى موضوعة فوقها. ولا بد من أن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في الفقرة 4-1-1-3.</p>		
<p>(3) في حالة الخلايا أو البطاريات المعبأة مع المعدة: عبوات مستوفية للاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من توجيه التعبئة هذا، مع وضعها بعد ذلك مع المعدة في عبوة خارجية؛ أو عبوات تغلف الخلايا أو البطاريات تماماً، مع وضعها بعد ذلك مع المعدة في عبوة تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من توجيه التعبئة هذا. تثبت المعدة لمنع أية حركة داخل العبوة الخارجية. لأغراض توجيه التعبئة هذا، "معدة" الجهاز الذي يستلزم الخلايا أو البطاريات من فلز الليثيوم أو من أيونات الليثيوم الذي يعبأ معها لتشغيله. في حالة الخلايا أو البطاريات المركبة في المعدة:</p>		
<p>(4) عبوات خارجية قوية تصنع من مادة ذات قوة وتصميم مناسبين لسعة العبوة والقصد من استخدامها. وتصنع بطريقة تحول دون التشغيل العرضي في أثناء النقل. وليس من الضروري أن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في الفقرة 4-1-1-3. ويمكن تقديم المعدات الكبيرة للنقل غير معبأة أو على صوان إذا كانت المعدة توفر الحماية المكافئة للخلايا أو البطاريات المركبة فيها. ويجوز نقل أجهزة مثل وسائل التعريف بترددات الراديو والساعات وأجهزة قياس درجات الحرارة التي ليست لديها القدرة على توليد انبعاث خطير للحرارة، وهي نشطة عن قصد في عبوات خارجية متينة. وعندما تكون هذه الأجهزة نشطة، يجب أن تستوفي المعايير المحددة للإشعاع الكهرومغناطيسي لضمان عدم تسبب تشغيل الجهاز في تداخل مع نظم تشغيل الطائرات.</p>		
<p>اشتراط إضافي: يجب حماية الخلايا أو البطاريات من قصر الدارة الكهربائية.</p>		

P904 يعدل الاشتراط الإضافي ليصبح نصه كما يلي:

"اشتراط إضافي:

الجليد الجاف والنتروجين السائل

عند استخدام الجليد الجاف أو النتروجين السائل كمادة تبريد، يجب تطبيق الاشتراطات الواردة في الفقرة 5-5-3. في حالة استعمال الجليد، يجب وضعه خارج العبوة الثانوية أو في العبوة الخارجية أو في عبوة جامعة. ويجب توفير دعائم داخلية تضمن ثبات العبوات الثانوية في وضعها الأصلي. وإذا استعمل الجليد تكون العبوة الخارجية أو العبوة الجامعة مانعة للتسرب."

1-4-1-4 يضاف توجيهها التعبئة الجديان التاليان:

P206	توجيه التعبئة	P206
	ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3500، و3501، و3502، و3503، و3504، و3505.	
	يرخص باستخدام الاسطوانات واسطوانات الضغط المستوفية لاشتراطات الفصل 6-2، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك.	
	(1) يجب استيفاء الاشتراطات العامة للتعبئة الواردة في 1-6-1-4.	
	(2) تبلغ مدة الاختبار القصوى للفحص الدوري 5 سنوات.	
	(3) تملأ الاسطوانات واسطوانات الضغط بحيث لا تتجاوز المرحلة غير الغازية عند درجة حرارة 50°س نسبة 95 في المائة من سعتها المائية، ولا تملأ بالكامل عند 60°س. و عند ملئها، يجب ألا يتجاوز الضغط الداخلي عند 65°س ضغط اختبار الاسطوانات واسطوانات الضغط. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار ضغط البخار والتمدد الحجمي لجميع المواد في الاسطوانات واسطوانات الضغط.	
	(4) ويجب أن يكون أدنى ضغط للاختبار متفقاً مع توجيه التعبئة P200 للمواد الدافعة، على ألا يكون أقل من 20 بار.	
	اشتراط إضافي:	
	يجب عدم عرض الاسطوانات واسطوانات الضغط للنقل عندما تكون ملامسة لمعدة تزييد مثل مجموعة مكونة من خرطوم ورشاش.	
	أحكام خاصة تتعلق بالتعبئة:	
	PP89 في حالة أرقام الأمم المتحدة 3500، و3501، و3502، و3503، و3504، و3505، وبالرغم من الفقرة 1-4-6-1-9 (ب)، يجوز أن تكون للاسطوانات غير القابلة لإعادة الملء سعة مائية بالترات لا تتجاوز 000 لتر مقسمة على ضغط الاختبار ومعبراً عنها بوحدات البار شريطة استيفاء القيود على السعة والضغط المتعلقة بمعيير التصنيع للمعيير ISO 11118:1999 الذي يضع حداً للسعة القصوى يبلغ 50 لتراً.	

P207	توجيه التعبئة	P207
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 1950.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4:	
(أ)	اسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H1 أو 4H2).	
	يجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة '2'.	
(ب)	عبوات خارجية صلبة تكون كتلتها الصافية القصوى كما يلي:	
	ألواح ليفية	55 كغ
	غير الألواح الليفية	125 كغ
	ليس من الضروري استيفاء أحكام الفقرة 3-1-1-4.	
	ويتم تصميم وتصنيع العبوات على نحو يمنع حركة الإيروسولات وتفاعلها عن غير قصد في ظروف النقل العادية.	
	حكم خاص يتعلق بالتعبئة:	
PP87	في حالة رقم الأمم المتحدة 1950 نفايات الأيروسولات التي تنقل وفقاً للحكم الخاص 327، تزود العبوات بوسيلة احتباس لأي سائل طليق الحركة يمكن أن يتسرب أثناء النقل، مثل استخدام مادة ماصة. وتوفر تهوية كافية للعبوة لمنع تكوين جو لهوب وتزايد الضغط.	

2-4-1-4

IBC520 في حالة رقم الأمم المتحدة 3119، بند "فوق أكسيد ثنائي - (3، 5، 5- ثلاثي مثيل هكسانويل)، بتركيز لا يتجاوز 38 في المائة في مادة تخفيف من النوع ألف"، في العمود "الأكاسيد الفوقية العضوية"، يستعاض عن نسبة "38 في المائة" بنسبة "52 في المائة".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3119، في بند "فوق أكسي نيو ديكانوات بوتيل تتراميثيل - 1، 1، 3، 3، بتركيز لا يتجاوز 52 في المائة، مشتمت ثابت في الماء"، يدرج الصف الجديد التالي:

نوع الحاوية الوسيطة	السعة القصوى (باللتر)	درجة حرارة الضغط	درجة حرارة الطوارئ
31HA1	1 000	-5°س	+5°س

يدرج البنود الجديدة التاليان:

رقم الأمم المتحدة	الأكاسيد الفوقية العضوية	نوع الحاوية الوسيطة	السعة القصوى (باللتر)	درجة حرارة الضغط	درجة حرارة الطوارئ
3119	فوق أكسيد ثنائي أيسوبوتريل	31HA1	1 000	-20°س	-10°س
	لا يتجاوز 28 في المائة في شكل معلق ثابت في الماء	31A	1 250	-20°س	-10°س
3119	فوق أكسيد ثنائي أيسوبوتريل	31HA1	1 000	-25°س	-15°س
	لا يتجاوز 42 في المائة في شكل معلق ثابت في الماء	31A	1 250	-25°س	-15°س

3-4-1-4

LP02 يضاف حكم خاص جديد يتعلق بالتعبئة L3 يكون نصه كما يلي:

L3 في حالة رقمي الأمم المتحدة 2208 و3486، يحظر النقل البحري في عبوات كبيرة.."

LP902 قبل عبارة "يرخص باستخدام العبوات التالية..."، يضاف عنوان جديد يكون نصه كما يلي: "المواد المعبأة:"، وقبل عبارة "ويجوز أيضاً نقل السلع..."، يدرج فاصل فقرات وعنوان جديد يكون نصه كما يلي: "المواد غير المعبأة:"

3-4-1-6-1-5 في الجملة الأولى، تضاف عبارة"، وفي حالة المواد الكيميائية تحت الضغط، المادة الدافعة" بعد عبارة "مسموح به لنقل الغاز".

3-4-1-6-1-8 في الفقرة التالية للفقرة الفرعية (هـ)، يستعاض عن المعيار "ISO 11117:1998" بعبارة "إما المعيار ISO 11117:1998 أو المعيار ISO 11117:2008 + Cor 1:2009".

3-4-1-6-1-10 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "أو P205" بعبارة "أو P205 أو P206".

وتضاف جملة ثانية جديدة يكون نصها كما يلي: "تخضع صمامات تنفيس الضغط للأوعية القرية المغلقة لعمليات فحص واختبار دورية وفقاً للأحكام الواردة في 3-6-1-2-6 وتوجيه التعبئة P203".

الفصل 2-4

2-2-4 في العنوان، تضاف عبارة "والمواد الكيميائية تحت الضغط" في النهاية.

1-2-2-4 في النهاية تضاف عبارة "المواد الكيميائية تحت الضغط".

2-2-2-4 في الجملة الثانية، تدرج عبارة "المواد الكيميائية تحت الضغط" بعد عبارة "الغازات المسيلة غير المبردة".

1-7-2-2-4 في الجملة الأولى، تدرج عبارة "أو المادة الدافعة للمادة الكيميائية تحت الضغط" بعد عبارة "الغازات المسيلة غير المبردة فيه"، وتدرج عبارة "أو بمواد كيميائية تحت الضغط" بعد عبارة "محملاً بغازات مسيلة غير مبردة". وفي الجملة الثانية، تدرج عبارة "أو المواد الدافعة أو المواد الكيميائية تحت الضغط" بعد عبارة "درجة حرارة الغاز المسيل غير المبرد".

6-2-5-2-4

T50 في الصف الثاني من العنوان، تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "ينطبق توجيه الصهاريج النقالة هذا على الغازات المسيلة غير المبردة والمواد الكيميائية تحت الضغط (أرقام الأمم المتحدة 3500، و3501، و3502، و3503، و3504، و3505).

T50 في حالة رقم الأمم المتحدة 3220، في العمود الأخير (نسبة الملء القصوى)،
يستعاض عن "0.95" بـ "0.87".

T50 تضاف البنود الجديدة التالية:

رقم الأمم المتحدة	الغازات المسيلة غير المبردة	ضغط التشغيل الأقصى المسموح به (بار)؛	الفتحات تحت مستوى سطح السائل	اشتراطات تنفيس الضغط (انظر 7-3-7-6)	نسبة الملء القصوى
3500	مواد كيميائية تحت الضغط، غ م أ	انظر تعريف ضغط التشغيل الأقصى المسموح به في 1-3-7-6	مسموح بها	انظر 3-7-3-7-6	TP4 ^(ع)
3501	مواد كيميائية تحت الضغط، لهوية، غ م أ	انظر تعريف ضغط التشغيل الأقصى المسموح به في 1-3-7-6	مسموح بها	انظر 3-7-3-7-6	TP4 ^(ع)
3502	مواد كيميائية تحت الضغط، سمية، غ م أ	انظر تعريف ضغط التشغيل الأقصى المسموح به في 1-3-7-6	مسموح بها	انظر 3-7-3-7-6	TP4 ^(ع)
3503	مواد كيميائية تحت الضغط، أكالة، غ م أ	انظر تعريف ضغط التشغيل الأقصى المسموح به في 1-3-7-6	مسموح بها	انظر 3-7-3-7-6	TP4 ^(ع)
3504	مواد كيميائية تحت الضغط، لهوية، سمية، غ م أ	انظر تعريف ضغط التشغيل الأقصى المسموح به في 1-3-7-6	مسموح بها	انظر 3-7-3-7-6	TP4 ^(ع)
3505	مواد كيميائية تحت الضغط، لهوية، أكالة، غ م أ	انظر تعريف ضغط التشغيل الأقصى المسموح به في 1-3-7-6	مسموح بها	انظر 3-7-3-7-6	TP4 ^(ع)

3-5-2-4 TP37 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"TP37" يجوز الاستمرار في تطبيق التوجيه T14 المتعلق بالصهاريج النقالة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، باستثناء ما يلي حتى ذلك التاريخ:

(أ) في حالة أرقام الأمم المتحدة 1810، و2474، و2668، يجوز تطبيق التوجيه T7؛

(ب) وفي حالة رقم الأمم المتحدة 2486، يجوز تطبيق التوجيه T7؛

(ج) وفي حالة رقم الأمم المتحدة 1838، يجوز تطبيق التوجيه T10.

تدرج الأحكام الخاصة الجديدة TP38، وTP39، وTP40 المتعلقة بالصهاريج النقالة ويكون نصها كما يلي:

"TP38" يجوز الاستمرار، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، في تطبيق التوجيه T9 المتعلق بالصهاريج النقالة، المبين في اللائحة النموذجية المرفقة بالطبعة السادسة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة."

(ج) في حالة أرقام الأمم المتحدة 3500، و3501، و3502، و3503، و3504، و3505، ينظر إلى درجة الملء بدلاً من نسبة الملء القصوى.

"TP39 يجوز الاستمرار، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، في تطبيق التوجيه T4 المتعلق بالصهاريج النقالة، المبين في اللائحة النموذجية المرفقة بالطبعة السادسة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة."

"TP40 يجب ألا تنقل الصهاريج النقالة عندما تكون ملامسة لمعدة تزييد."

6-2-4 في النهاية، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"ليس من الضروري أن تستوفي الصهاريج النقالة، والحاويات المتعددة العناصر للغازات المصنعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 الاشتراطات الواردة في 6-7-2-13-1(و)، و6-7-3-9-1(هـ)، و6-7-4-8-1(هـ)، و6-7-5-6-1(د) المتعلقة بوضع العلامات على أجهزة تنفيس الضغط."

الفصل 3-4

1-1-3-4 بعد وصف معنى حاويتي السوائب BK1 وBK2، يدرج ما يلي:

"BK3: يسمح بالنقل في حاويات السوائب المرنة."

تضاف الفقرة الجديدة 16-1-3-4 ويكون نصها كما يلي:

"16-1-3-4 تفحص حاوية السوائب بالعين قبل ملئها للتأكد من أنها صالحة للتشغيل من حيث بنيتها، ومن أن حبال الروافع، وحملات هيكل رفع الأحمال، ونسيج الجسم، وأجزاء غلق الحاوية بما فيها الأجزاء المعدنية والنسيجية خالية من أي نتوءات أو تلف، وأن بطاناتها الداخلية خالية من الشقوق أو التمزقات أو أي تلف."

1-16-1-3-4 في حالة حاويات السوائب المرنة، تبلغ فترة استخدامها المسموح بها لنقل البضائع الخطرة سنتين من تاريخ صنع حاوية السوائب المرنة.

2-16-1-3-4 تزوّد حاوية السوائب المرنة بوسيلة تنفيس إذا كان يمكن أن يحدث في داخلها تراكم خطير للغازات. وتصمم الفتحة بحيث يمنع دخول مواد من الخارج في ظروف النقل العادية.

2-2-3-4 تدرج عبارة "وحاويات السوائب المرنة (الرمز BK3)" بعد عبارة "الرمز (BK2)". وفي النهاية (لا ينطبق على النص العربي)، يستعاض عن كلمة "watertight" بكلمة "waterproof".

الفصل 5-2

1-1-2-5 تدرج الجملة الثانية الجديدة التالية: "لا يقل ارتفاع رقم الأمم المتحدة وكلمة "الأمم المتحدة" (حرفاً "UN") عن 12 مم، ولكن لا يقل ارتفاعها عن 6 مم في حالة العبوات التي تبلغ 30 لتراً أو 30 كغ أو أقل. وتكون ذات حجم مناسب في حالة العبوات التي تبلغ 5 لترات أو 5 كغ أو أقل".

وفي النهاية: تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: تطبق الاشتراطات المتعلقة بحجم علامات أرقام الأمم المتحدة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014".

3-1-2-5 تدرج عبارة "وأوعية الضغط لأغراض الإنقاذ" بعد عبارة "عبوات الإنقاذ".

3-6-1-2-5 تضاف الملاحظة الجديدة التالية في النهاية:

"ملاحظة: تنطبق أحكام وضع بطاقات الوسم 5-2-2-2 بالإضافة إلى أي اشتراط بأن تحمل العبوات علامة المواد الخطرة بيئياً".

2-7-1-2-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"2-7-1-2-5 ليست أسهم الاتجاه مطلوبة على:

(أ) العبوات الخارجية التي تحتوي على أوعية ضغط باستثناء الأوعية القرية؛

(ب) أو العبوات الخارجية التي تحتوي على بضائع خطيرة في عبوات داخلية لا تتجاوز سعة كل منها 120 مل ومزوّدة بمادة ماصة بين العبوات الداخلية والخارجية بمقدار يكفي لامتناس المحتويات السائلة بالكامل؛

(ج) أو العبوات الخارجية التي تحتوي على مواد معدنية من الشعبة 6-2 في أوعية أولية لا تتجاوز سعة كل منها 50 مل؛

(د) أو العبوات من النوع IP-2 أو IP-3 أو A أو B(U) أو B(M) أو C التي تحتوي على مواد مشعة من الرتبة 7؛

(هـ) أو العبوات الخارجية التي تحتوي على سلع والمحكمة الإغلاق لمنع التسرب من جميع الاتجاهات (مثل الكحول أو الزئبق في موازين الحرارة واسطوانات التزديد، إلخ)؛

(و) أو العبوات الخارجية التي تحتوي على بضائع خطيرة في عبوات داخلية محكمة الإغلاق لا تتجاوز سعة كل منها 500 مل. "

الفصل 3-5

3-5-1-1-2-1-3-5 (أ) تحذف عبارة "البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة، أو طرود المواد المشعة المستثناة (الرتبة 7)".

الفصل 4-5

3-5-1-4-5 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"3-5-1-4-5 عبوات الإنقاذ وأوعية الضغط لأغراض الإنقاذ

تدرج عبارة "عبوة إنقاذ" "SALVAGE PACKAGE" أو "عبوة ضغط لأغراض الإنقاذ" "SALVAGE PRESSURE RECEPTACLE" في حالة نقل البضائع الخطرة في عبوات إنقاذ أو في أوعية ضغط لأغراض الإنقاذ".

وتضاف الفقرة الجديدة 10-5-1-4-5 ويكون نصها كما يلي:

"10-5-1-4-5 رقم تصنيف الألعاب النارية

عند نقل ألعاب نارية من أرقام الأمم المتحدة 0333، و0334، و0335، و0336، و0337، يجب أن يتضمن سند نقل البضائع الخطرة رقم تصنيف صادر عن السلطة المختصة.

ويجب أن يتألف رقم التصنيف من دولة السلطة المختصة، ويعبر عنه بالعلامة المميزة للمركبات ذات المحركات في المرور الدولي، وعلامة تحديد نوع السلطة المختصة، ورقم مسلسل فريد. ومن الأمثلة على أرقام التصنيف:

GB/HSE123456

D/BAM1234

USA EX20091234".

الفصل 5-5

يضاف القسم الجديد التالي:

"3-5-5 أحكام خاصة تطبق على العبوات ووحدات نقل البضائع التي تحتوي على مواد تشكل خطر الاختناق عند استخدامها لأغراض التبريد أو التكييف (مثل الجليد الجاف (رقم الأمم المتحدة 1845) أو النتروجين، سائل مبرّد (رقم الأمم المتحدة 1977)، أو الأرغون، سائل مبرّد (رقم الأمم المتحدة 1951))

النطاق 1-3-5-5

5-1-3-5-5 لا ينطبق هذا القسم على المواد التي يمكن استخدامها لأغراض التبريد أو التكييف في حالة نقلها في شكل رسالة من البضائع الخطرة. وفي حالة نقل هذه المواد في شكل رسالة، فيجب نقلها في إطار البند ذي الصلة من قائمة البضائع الخطرة في الفصل 3-2 بما يتفق وظروف النقل المرتبطة بها.

5-2-1-3-5-5 لا ينطبق هذا القسم على الغازات في دورات التبريد.

5-3-1-3-5-5 لا تخضع لهذا القسم البضائع الخطرة المستخدمة في تبريد أو تكييف الصهاريج النقالة في أثناء النقل.

عام 2-3-5-5

5-1-2-3-5-5 لا تخضع وحدات نقل البضائع التي تحتوي على مواد مستخدمة لأغراض التبريد أو التكييف (غير التدخين) في أثناء النقل لأي من أحكام هذه اللائحة غير تلك الواردة في هذه القسم.

5-2-2-3-5-5 عند تحميل بضائع خطرة في وحدات نقل البضائع المبردة أو المكيفة، ينطبق أي من أحكام هذه اللائحة ذات الصلة بهذه البضائع الخطرة بالإضافة إلى أحكام هذا القسم.

5-3-2-3-5-5 في حالة النقل الجوي، يجب أن تتخذ ترتيبات يُتفق عليها بين المرسل والناقل لضمان اتباع إجراءات أمان التهوية.

5-4-2-3-5-5 يجب أن يتلقى الأشخاص الذين يعملون في مجال مناولة وحدات نقل البضائع المبردة أو المكيفة تدريباً يتماشى مع مسؤولياتهم.

العبوات التي تحتوي على مادة تبريد أو تكييف 3-3-5-5

5-1-3-3-5-5 يجب أن تستوفي البضائع الخطرة المعبأة التي تستلزم تبريداً أو تكييفاً والمخصصة وفقاً لتوجيهات التعبئة P203 أو P620 أو P650 أو P800 أو P901 أو P904 الواردة في الفقرة 1-4-1-4 للاشتراطات المناسبة لتوجيهات التعبئة هذه.

5-2-3-3-5-5 في حالة البضائع الخطرة التي تستلزم تبريداً أو تكييفاً والمخصصة وفقاً لتوجيهات تعبئة أخرى، يجب أن تكون العبوات قادرة على تحمل درجات حرارة منخفضة جداً وألا تتأثر أو تضعف بشدة من مادة التبريد أو التكييف. ويجب تصميم العبوات وصنعها بأسلوب يسمح بتسريب الغاز لمنع تزايد الضغط الذي قد يؤدي إلى تمزق العبوات. ويجب تعبئة البضائع الخطرة بطريقة تمنع الحركة بعد تبدد أي مادة تبريد أو تكييف.

5-3-3-3-5-5 يجب نقل العبوات التي تحتوي على مادة تبريد أو تكييف في وحدات لنقل البضائع جيدة التهوية.

4-3-5-5 وضع العلامات على العبوات التي تحتوي على مادة تبريد أو تكييف

1-4-3-5-5 توضع على العبوات التي تحتوي على بضائع خطيرة مستخدمة في التبريد أو التكييف علامات تشير إلى الاسم الرسمي للنقل الخاص بهذه البضائع الخطرة، تليه عبارة "كمادة تبريد" "AS COOLANT" أو "كمادة تكييف" "AS CONDITIONER"، حسب الاقتضاء.

2-4-3-5-5 يجب أن تكون العلامات ثابتة ومقروءة وموضوعة في موقع وبحجم يتناسب مع حجم العبوة بحيث تكون ظاهرة للعيان.

5-3-5-5 وحدات نقل البضائع التي تحتوي على جليد جاف غير معبأ

1-5-3-5-5 إذا استخدم الجليد الجاف في شكل غير معبأ، يجب ألا يدخل في تلامس مباشر مع الهيكل المعدني لوحدة نقل البضائع تلافياً لتقصف المعدن. ويجب اتخاذ تدابير لتوفير العزل المناسب بين الجليد الجاف ووحدة نقل البضائع عن طريق توفير فاصل من 30 مم كحد أدنى (باستخدام مواد مناسبة ضعيفة توصيل الحرارة مثل ألواح الخشب أو الصواني، إلخ).

2-5-3-5-5 حيثما وضع الجليد الجاف حول العبوات، يجب اتخاذ تدابير لضمان بقاء العبوات في مكانها الأصلي في أثناء النقل بعد تبديد الجليد الجاف.

6-3-5-5 وضع العلامات على وحدات نقل البضائع

1-6-3-5-5 يجب أن توضع على وحدات نقل البضائع التي تحتوي على بضائع خطيرة مستخدمة لأغراض التبريد أو التكييف علامات تحذير على النحو المبين في 2-6-3-5-5، عند كل نقطة وصول في موقع يراها فيه بسهولة الأشخاص الذين يفتحون الوحدة أو يدخلونها. وتبقى هذه العلامة على وحدة نقل البضاعة حتى تستوفي الأحكام التالية:

(أ) أن تكون قد تمت تهوية وحدة نقل البضاعة لإزالة التركيزات الضارة من مواد التبريد أو التكييف؛

(ب) وأن يكون قد تم تفريغ السلع المبردة أو المكيفة.

2-6-3-5-5 يجب أن تكون علامة التحذير مستطيلة الشكل، وألا يقل عرضها عن 150 مم وارتفاعها عن 250 مم. ويجب أن تتضمن علامة التحذير:

(أ) كلمة "تحذير" "WARNING" باللون الأحمر أو الأبيض على ألا يقل ارتفاع الحروف عن 25 مم؛

(ب) والاسم الرسمي للنقل تليه عبارة "كمادة تبريد" "AS COOLANT" أو "كمادة تكييف" "AS CONDITIONER"، حسب الاقتضاء، على أن يظهر أسفل الرمز بحروف سوداء على خلفية بيضاء لا يقل ارتفاع الحرف فيها عن 25 مم.

مثال: ثاني أكسيد الكربون، صلب، كمادة تبريد.

ويرد في الشكل 5-5-2 عرض لهذه العلامة:

الشكل 5-5-2



* يدرج الاسم الرسمي للنقل تليه عبارة "كمادة تبريد" "AS COOLANT" أو "كمادة تكييف" "AS CONDITIONER"، حسب الاقتضاء

7-3-5-5 الوثائق

1-7-3-5-5 يجب أن تشتمل الوثائق (كسند الشحن أو بيان الشحنة) المرافقة لوحدة نقل البضائع التي جرى تبريدها أو تكييفها ولم يتم تهويتها بالكامل قبل النقل على المعلومات التالية:

(أ) رقم الأمم المتحدة مسبقاً بعبارة "الأمم المتحدة" ("حرفا UN")؛

(ب) والاسم الرسمي للنقل تليه عبارة "كمادة تبريد" "AS COOLANT" أو "كمادة تكييف" "AS CONDITIONER"، حسب الاقتضاء.

مثال: الأمم المتحدة 1845، ثاني أكسيد الكربون، صلب، كمادة تبريد.

5-5-3-7-2 يجوز أن يكون مستند النقل في أي شكل، شريطة أن يشتمل على المعلومات المطلوبة في 5-5-3-7-1. ويجب أن تكون هذه المعلومات سهلة التحديد ومقروءة وثابتة."

الفصل 6-1

6-1-2-7 في الجدول، تحت "4- صناديق"، بعد بندي "H بلاستيك"، يضاف الصف التالي:

14-4-1-6	4N	N معدن، غير الفولاذ أو الألومنيوم
----------	----	-----------------------------------

6-1-4-14 تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"6-1-4-14 صناديق من الفولاذ أو الألومنيوم أو معدن آخر

صناديق من الفولاذ 4A

صناديق من الألومنيوم 4B

صناديق من معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم 4N"

الفصل 6-2

6-1-1-2-5 تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "يجرى اختبار الضغط على الاسطوانات والأنابيب والبراميل ورزم الاسطوانات وفقاً لتوجيه التعبئة P200 أو، في حالة المواد الكيميائية تحت الضغط، وفقاً لتوجيه التعبئة P206."

6-1-2-6-1 في النهاية، تعدل الملاحظة ليصبح نصها كما يلي:

"ملاحظة: فيما يتعلق بالفحص الدوري وتواتر الاختبارات، يُرجع إلى توجيه التعبئة P200 أو، في حالة المواد الكيميائية تحت الضغط، إلى توجيه التعبئة P206 في إطار الفقرة 4-1-1."

وتضاف الفقرة الجديدة 6-2-1-3-6 ويكون نصها كما يلي:

"6-2-1-3-6 تخضع صمامات تنفيس الضغط للأوعية القرية المغلقة لعمليات فحص واختبار دورية."

3-2-2-6 في الجدول الأول، يعدل الصف المتعلق بالمعيار ISO 11117:1998 ليصبح
نصه كما يلي:

اسطوانات الغاز - أغطية حماية الصمامات وواقيات الصمامات - التصميم والتصنيع والاختبارات	ISO 11117:1998 + Cor 1:2009
ملاحظة: يجوز الاستمرار في التصنيع بما يتفق مع المعيار ISO 11117:1998 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.	

في نهاية الجدول الأول، يضاف صف جديد يكون نصه كما يلي:

اسطوانات الغاز القابلة للنقل - صمامات اسطوانات للاسطوانات غير القابلة لإعادة الملء - المواصفات واختبار النموذج البدئي	ISO 13340:2001
---	----------------

4-2-2-6 يدرج الصف الجديد التالي في الجدول:

اسطوانات الغاز - اسطوانات غاز ملحومة من الكربون - الفولاذ - فحص واختبار دوريان	ISO 10460:2005
ملاحظة: لا يسمح بإصلاح اللحامات المذكور في البند 1-12 من هذا المعيار. وتستلزم الإصلاحات المبنية في البند 2-12 اعتماد السلطة المختصة التي اعتمدت هيئة الفحص والاختبار الدوريين وفقاً للفقرة 6-2-2-6.	

3-3-2-6 يستعاض عن عبارة "وحزم الاسطوانات" بعبارة "وحزم الاسطوانات وأوعية الضغط لأغراض الإنقاذ".

وتضاف الفقرة الجديدة 5-3-2-6 ويكون نصها كما يلي:

"5-3-2-6 أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ"

للسماح بمناولة أوعية الضغط المنقولة والتخلص منها بطريقة مأمونة داخل وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ، يمكن أن يتضمن التصميم معدة لا تستخدم بخلاف ذلك في الاسطوانات أو اسطوانات الضغط مثل الرؤوس المنبسطة، ووسائل الفتح السريعة، والفتحات في الجزء الاسطواني.

ويجب أن تكون التوجيهات المتعلقة بالمناولة والاستخدام المأمونين لأوعية الضغط لأغراض الإنقاذ ظاهرة بوضوح في وثيقة تقسيم الطلب إلى السلطة المختصة، وأن تشكل جزءاً من شهادة الاعتماد. ويجب أن تذكر في شهادة الاعتماد أوعية الضغط المرخص بنقلها في وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ. ويجب أيضاً إدراج قائمة بمواد صنع جميع الأجزاء المحتمل ملامستها للبضائع الخطرة.


ويجب أن يسلم الصانع نسخة من شهادة الاعتماد إلى مالك وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ.

ويجب أن تحدد السلطة المختصة عملية وضع العلامات على أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ بما يتفق مع الفقرة 6-2-3 مع أخذ أحكام وضع العلامات الواردة في 6-2-2-7 في الاعتبار حسب الاقتضاء. ويجب أن يتضمن وضع العلامات السعة المئوية واختبار الضغط الخاص بوعاء الضغط لأغراض الإنقاذ.

ملاحظة: يجوز تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بأوعية الضغط لأغراض الإنقاذ على أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ الجديدة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2013، ما لم يرنحس بخلاف ذلك، ويجب تطبيقها على جميع أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ الجديدة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014. ويجوز استخدام أوعية الضغط لأغراض الإنقاذ المعتمدة بما يتفق مع اللوائح الوطنية بموافقة السلطات المختصة في البلدان المستخدمة لها.

الفصل 5-6

2-2-2-5-6 تعديل الرموز ليصبح نصها كما يلي:



1-2-6-5-6 يستعاض عن الرقم "5-6-5-6" بالرقم "4-6-5-6".

الفصل 6-6


1-3-6-6 في الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "علامات مستديمة ومقروءة وموضوعة" بعبارة "علامات دائمة مقروءة توضع في مكان تسهل رؤيته. ولا يقل ارتفاع الحروف والأرقام والرموز عن 12 مم، وأن تبين ما يلي:"

في النهاية، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: ينطبق اشتراط حجم العلامات الأولية على العبوات الكبيرة المصنوعة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014".

وتضاف الفقرة الجديدة 6-3-3-6 ويكون نصها كما يلي:

"6-3-3-6 يبين الحد الأقصى لحمل التنضيد المنطبق عندما تكون العبوات الكبيرة قيد الاستخدام برمز كما يلي:



ولا يقل الرمز عن 100 مم × 100 مم وأن يكون مستديماً ومرئياً بوضوح. وتكون الحروف والأرقام التي تشير إلى الكتلة بارتفاع 12 مم على الأقل. ولا تتجاوز الكتلة المبينة أعلى الرمز الحمل المفروض خلال اختبار النموذج التصميمي (انظر 6-3-5-6-3-4) مقسوماً على 1.8.

ملاحظة: تنطبق الأحكام الواردة في 6-3-3-6 على جميع العبوات الكبيرة التي صنعت أو أصلحت أو أعيد تصنيعها اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير 2015.

الفصل 6-7

1-13-2-7-6 بعد الفقرة الفرعية (هـ)، تضاف الفقرة الفرعية (و) التالية:

"(و) مساحات المقطع العرضي للتصريف لوسائل تنفيس الضغط المحملة بناض أو الأفراس القصمة أو العناصر القابلة للانصهار، بالمليمترات المربعة."

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (و) والفقرة الفرعية (ز).

2-13-2-7-6، و2-9-3-7-6، و2-8-4-7-6، و2-6-5-7-6 يستعاض عن المعيار "ISO 4126-1:1991" بالمعيارين "ISO 4126-1:2004" و"ISO 4126-7:2004".

3-7-6 بعد العنوان، تدرج الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: تنطبق هذه الاشتراطات على الصهاريج النقالة المعدة لنقل المواد الكيميائية تحت الضغط (أرقام الأمم المتحدة 3500، و3501، و3502، و3503، و3504، و3505)."

1-3-7-6 في تعريف درجة الحرارة المرجعية التصميمية، في الجملة الثانية، تدرج عبارة "أو المواد الدافعة من الغاز المسيل للمواد الكيميائية تحت الضغط المتوخى نقلها"، بعد "للغاز المسيل غير المبرد المتوخى نقله".

1-3-7-6 في الفقرة الفرعية (ب) من تعريف ضغط التشغيل الأقصى المسموح به، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة '3' ويكون نصها كما يلي:

'3' في حالة المواد الكيميائية تحت الضغط، ضغط التشغيل الأقصى والمسموح به (بوحداث بار) المبين في توجيه الصهاريج النقالة T50 للجزء الخاص بالغازات المسيلة من المواد الدافعة المدرجة في التوجيه T50 الوارد في الفقرة 4-5-3-7-6؛".

4-5-3-7-6 في الجملة الأولى، تدرج عبارة "أو مواد كيميائية تحت الضغط" بعد عبارة "غازات مسيلة غير مبردة".

1-9-3-7-6، و1-8-4-7-6 بعد الفقرة الفرعية (د)، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) التالية:

"(هـ) مساحة المقطع العرضي للتصريف في وسيلة تنفيس الضغط المحملة بنابض والقرص القصم بالمليمتر المربع".

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة الفرعية (و).

1-6-5-7-6 بعد الفقرة الفرعية (ج)، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة (د) التالية:

"(د) ساحة المقطع العرضي للتصريف في وسيلة تنفيس الضغط المحملة بنابض والأقراص القصمة بالمليمتر المربع".

الفصل 6-8

1-8-6 يضاف التعريف الجديد التالي:

"حاوية السوائب المرنة هي حاوية مرنة لا تتجاوز سعتها 15 م³ وتتضمن بطانات ووسائل مناولة مبربوطة بها ومعدات تشغيل".

3-2-8-6 في الجدول، يضاف الصف الجديد التالي:

BK3	حاوية سوائب مرنة
في العنوان، تدرج عبارة "من النوع BK1 أو BK2" بعد عبارة "كحاويات سوائب".	3-8-6
في العنوان، تدرج عبارة "من النوع BK1 أو BK2" بعد عبارة "كحاويات السوائب".	4-8-6

ويضاف الفرع الجديد 6-8-5 ويكون نصه كما يلي:

8-5-6" اشتراطات تصميم وتصنيع وفحص واختبار حاويات السوائل المرنة
من النوع BK3

1-5-8-6 اشتراطات التصميم والتصنيع

- 1-1-5-8-6 يجب أن تكون حاويات السوائل المرنة مانعة للتبخيل.
2-1-5-8-6 يجب أن تكون حاويات السوائل المرنة مغلقة تماماً لمنع تسرب المحتويات.
3-1-5-8-6 يجب أن تكون حاويات السوائل المرنة مانعة لتسرب المياه.
4-1-5-8-6 يجب في أجزاء حاويات السوائل المرنة الملامسة للبضائع الخطرة بصورة مباشرة:

- (أ) ألا تتأثر أو تضعف بدرجة ملحوظة بفعل تلك البضائع الخطرة؛
(ب) ألا تسبب تأثيراً خطراً، مثل حفز عملية تفاعل أو التفاعل مع البضائع الخطرة؛
(ج) ألا تسمح بتسرب البضائع الخطرة التي من شأنها تشكيل خطر في ظروف النقل العادية.

2-5-8-6 معدات التشغيل ووسائل المناولة

- 1-2-5-8-6 تصنع وسائل الملء والتفريغ بحيث تكون محميّة من العطب أثناء النقل والمناولة. ويكون بالإمكان تأمين وسائل الملء والتفريغ ضد فتحها عن غير قصد.
2-2-5-8-6 يجب أن تكون حمالات حاويات السوائل المرنة، إذا كانت مركبة، قادرة على تحمل الضغط والقوى الدينامية التي يمكن أن تظهر في ظروف المناولة والنقل العادية.
3-2-5-8-6 يجب أن تكون وسائل المناولة قوية بما يكفي لتحمل الاستخدام المتكرر.

3-5-8-6 الفحص والاختبار

- 1-3-5-8-6 يجب في كل نموذج تصميمي لحاويات السوائل المرنة أن يجتاز بنجاح الاختبارات الموصوفة في هذا الفصل قبل استخدامها.
2-3-5-8-6 تكرر الاختبارات بعد كل تعديل لنموذج التصميم يغير تصميم حاوية السوائل المرنة أو المواد التي تصنع منها أو طريقة تصنيعها.
3-3-5-8-6 تجرى الاختبارات على حاويات السوائل المرنة المعدة للنقل. وتملأ حاويات السوائل المرنة حتى السعة القصوى التي تستخدم بها، وتوزع المحتويات بشكل منتظم. ويجوز أن يستعاض عن المواد المعتزم نقلها في حاويات السوائل المرنة بمواد أخرى إلا إذا كان هذا سييطل نتائج التجارب. وعند استخدام مادة أخرى في حالة المواد الصلبة، تكون للمادة

البديلة نفس الخصائص الفيزيائية (الكتلة، حجم الحبيبات، إلخ) التي تتصف بها المادة المقرر نقلها. ويسمح باستخدام أوزان إضافية مثل الأكياس المملوءة بحبيبات الرصاص، لبلوغ الكتلة الكلية المطلوبة للطرد، شريطة ألا توضع بطريقة تؤثر على نتائج الاختبار.

6-8-5-3-4 تصنع حاويات السوائل المرنة وتختبر بموجب برنامج للتأكد من الجودة تقبله السلطة المختصة بغية ضمان استيفاء كل حاوية مصنعة منها للاشتراطات المبينة في هذا الفصل.

6-8-5-3-5 اختبار السقوط

6-8-5-3-5-1 نطاق التطبيق

ينطبق على جميع أنواع حاويات السوائل المرنة بوصفه اختباراً للنموذج التصميمي.

6-8-5-3-5-2 الإعداد للاختبار

تملاً حاوية السوائل المرنة حتى كتلتها الإجمالية القصبوى المسموح بها.

6-8-5-3-5-3 يتم إسقاط حاوية السوائل المرنة على سطح مستهدف غير مرن وأفقي. ويكون السطح المستهدف:

(أ) متكاملًا وضخمًا بما يكفي لعدم تحركه؛

(ب) ومنبسطاً بسطح يحفظ خالياً من العيوب الموضعية التي يمكن أن تؤثر على نتائج الاختبار؛

(ج) وصلباً بما يكفي لعدم تشوهه تحت ظروف الاختبار وغير قابل للعبث بسبب الاختبارات؛

(د) وواسعاً بما يكفي لضمان أن تسقط حاوية السوائل المرنة بكاملها على السطح.

وعقب الإسقاط، تعاد حاوية السوائل المرنة إلى الوضع القائم لمعاينتها.

6-8-5-3-5-4 يحسب ارتفاع السقوط بموجب:

مجموعة التعبئة '3': 0.8 م.

6-8-5-3-5-5 معايير اجتياز الاختبار:

(أ) يجب ألا يحدث فقد في المحتويات. وحدوث تسرب طفيف بسبب الاصطدام، من مواضع الإغلاق أو ثقب الغرز على سبيل المثال، لا يعتبر قصوراً في حاوية البضائع السائبة، شريطة عدم حدوث مزيد من التسرب بعد إعادة الحاوية إلى الوضع القائم؛

(ب) عدم حدوث عطب يجعل حاوية السوائل السائبة غير مأمون نقلها لأغراض الإنقاذ أو التصريف.

6-8-5-3-6 اختبار الرفع من أعلى

6-8-5-3-6 نطاق التطبيق

ينطبق على جميع أنواع حاويات السوائل المرنة بوصفه اختباراً للنموذج التصميمي.

6-8-5-3-2 الإعداد للاختبار

تملاً حاوية السوائل المرنة بمقدار ستة أمثال كتلتها الإجمالية القصوى، مع توزيع الحمولة بشكل منتظم.

6-8-5-3-3 ترفع حاوية السوائل المرنة بالطريقة المصممة لرفعها حتى ترتفع عن الأرض وتبقى في هذا الوضع لمدة خمس دقائق.

6-8-5-3-4 معايير اجتياز الاختبار: عدم حدوث عطب في حاوية السوائل المرنة أو مرابط رفعها يجعل الحاوية غير مأمونة في النقل أو المناولة، وعدم حدوث فقد في المحتويات.

6-8-5-3-7 اختبار الانقلاب

6-8-5-3-1 نطاق التطبيق

ينطبق على جميع أنواع حاويات السوائل المرنة بوصفه اختباراً للنموذج التصميمي.

6-8-5-3-2 الإعداد للاختبار

تملاً حاوية السوائل المرنة حتى كتلتها الإجمالية القصوى المسموح بها.

6-8-5-3-7-3 تقلب حاوية السوائل المرنة على أي جزء من سطحها العلوي عن طريق رفع الجزء الجانبي إلى أبعد مسافة من حافة الإسقاط على سطح مستهدف غير مرن وأفقي. ويكون السطح المستهدف:

(أ) متكاملًا وضخمًا بما يكفي لعدم تحركه؛

(ب) ومنبسطاً بسطح يحفظ خالياً من العيوب الموضعية التي يمكن أن تؤثر على نتائج الاختبار؛

(ج) وصلباً بما يكفي لعدم تشوّهه تحت ظروف الاختبار وغير قابل للعطب بسبب الاختبارات؛

(د) وواسعاً بما يكفي لضمان أن تسقط حاوية السوائل المرنة بكاملها على السطح.

6-8-5-3-7-4 يحدد ارتفاع الانقلاب لجميع حاويات السوائل المرنة على النحو التالي:

بمجموعة التعبئة '3': 0.8 م.

6-8-5-3-7-5 معايير اجتياز الاختبار: يجب ألا يحدث فقد في المحتويات. وحدوث تسرب طفيف بسبب الاصطدام، من مواضع الإغلاق أو ثقب الغرز على سبيل المثال، لا يعتبر قصوراً في حاوية السوائل المرنة، شريطة عدم حدوث مزيد من التسرب.

6-8-3-5-8-6 اختبار الاستقامة

6-8-3-5-8-6 نطاق التطبيق

ينطبق على جميع حاويات السوائل المرنة المصممة للرفع من أعلى أو من الجانب، بوصفه اختباراً للنموذج التصميمي.

6-8-3-5-8-6 الإعداد للاختبار

تُمَلأ حاوية السوائل المرنة بما لا يقل عن 95 في المائة من سعتها وحتى إجمالي كتلتها القصوى المسموح بها.

6-8-3-5-8-6 ترفع حاوية السوائل الملقاة على جانبها، بسرعة لا تقل عن 0.1 متر/ثانية إلى وضع قائم بعيداً عن الأرض، بواسطة ما لا يتجاوز نصف عدد مرابط الرفع.

6-8-3-5-8-6 معايير اجتياز الاختبار: عدم حدوث عطب في حاوية السوائل المرنة أو مرابط رفعها يجعل الحاوية غير مأمونة في النقل أو المناولة.

6-8-3-5-8-6 اختبار التمزيق

6-8-3-5-8-6 نطاق التطبيق

ينطبق على جميع أنواع حاويات السوائل المرنة بوصفه اختباراً للنموذج التصميمي.

6-8-3-5-8-6 الإعداد للاختبار

تُمَلأ حاوية السوائل المرنة حتى كتلتها الإجمالية القصوى المسموح بها.

6-8-3-5-8-6 يتم إحداث حز طوله 300 مم في حاوية السوائل المرنة وهي ملقاة على الأرض، يخترق بالكامل جميع طبقات جدار الحاوية من أحد الجوانب العريضة. ويكون الحز بزاوية 45° من المحور الرئيسي لحاوية السوائل المرنة، في منتصف المسافة بين السطح السفلي والمستوى العلوي للمحتويات. وبعد ذلك تعرّض حاوية السوائل المرنة لحمل مضاف موزع توزيعاً منتظماً يعادل ضعف الكتلة الإجمالية القصوى للعبوة. ويجب الإبقاء على هذه الحمولة لمدة لا تقل عن خمس عشرة دقيقة. وبعد إزالة الحمولة الإضافية، ترفع من الأرض حاوية السوائل المرنة المصممة للرفع من أعلى أو من الجانب، وتبقى على هذا الوضع لمدة خمس عشرة دقيقة.

6-8-3-5-8-6 معايير اجتياز الاختبار: لا يمتد الحز لأكثر من 25 في المائة من طوله الأصلي.

6-8-3-5-8-6 اختبار التنضيد

6-8-3-5-8-6 نطاق التطبيق

ينطبق على جميع أنواع حاويات السوائل المرنة بوصفه اختباراً للنموذج التصميمي.

6-8-3-5-8-6 الإعداد للاختبار

تملاً حاوية السوائل المرنة حتى كتلتها الإجمالية القصوى المسموح بها.

3-10-3-5-8-6 تعرّض حاوية السوائل المرنة لقوة توضع على سطحها العلوي تعادل أربعة أمثال سعة التحميل الخاصة بالتصميم لمدة 24 ساعة.

4-10-3-5-8-6 معايير اجتياز الاختبار: لا يحدث فقد في المحتويات في أثناء الاختبار أو بعد إزالة الحمل.

4-5-8-6 تقرير الاختبار

1-4-5-8-6 يصاغ تقرير عن نتائج الاختبار يتضمن التفاصيل التالية على الأقل، ويتاح لمستخدمي حاوية السوائل المرنة:

- 1- اسم وعنوان مرفق الاختبار؛
- 2- اسم وعنوان مقدم الطلب (حيثما كان ذلك مناسباً)؛
- 3- رمز وحيد مميز لتقرير الاختبار؛
- 4- تاريخ تقرير الاختبار؛
- 5- صانع حاوية السوائل المرنة؛
- 6- وصف النموذج التصميمي لحاوية السوائل المرنة (مثل الأبعاد والمواد ووسائل الإغلاق والسّمك وما إلى ذلك) و/أو صورة (صور)؛
- 7- السعة القصوى/الكتلة الإجمالية القصوى المسموح بها؛
- 8- خصائص المحتويات المختبرة، مثل حجم الجسيمات في حالة المواد الصلبة؛
- 9- وصف الاختبار ونتائجه؛
- 10- توقيع تقرير الاختبار واسم الموقع وصفته.

2-4-5-8-6 يتضمن تقرير الاختبار بيانات تفيد بأن حاوية السوائل المرنة التي أعدت من أجل النقل قد جرى اختبارها وفقاً للأحكام المناسبة من هذا الفصل وأن استخدام طرائق تعبئة أو مكونات أخرى قد يبطل صلاحيتها. وتقدم نسخة من تقرير الاختبار للسلطة المختصة.

5-5-8-6 وضع العلامات

1-5-5-8-6 يجب أن تحمل كل حاوية سوايب مرنة مصنوعة ومعدة للاستخدام وفقاً لهذه اللائحة علامات دائمة مقروءة توضع في مكان تسهل رؤيته. ويجب ألا يقل ارتفاع

الحروف والأرقام والرموز عن 24 مم، وأن تبين ما يلي:



(أ) رمز الأمم المتحدة للعبوات

لا يستخدم هذا الرمز في أي غرض آخر غير إثبات أن عبوة أو حاوية سوائب مرنة أو صهريجاً نقالاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للاشتراطات ذات الصلة الواردة في الفصل 6-1 أو 6-2 أو 6-3 أو 6-5 أو 6-6 أو 6-7 أو 6-8؛

(ب) الرمز BK3؛

(ج) حرف كبير يشير إلى مجموعة (مجموعات) التعبئة التي اعتمد لها النموذج التصميمي:

Z لمجموعة التعبئة '3' فقط؛

(د) شهر وسنة الصنع (آخر رقمين)؛

(هـ) الحروف الدالة على البلد المرخص بتخصيص العلامة، ويعبر عنها بالعلامة المميزة للمركبات ذات المحركات في نظام المرور الدولي؛

(و) اسم أو رمز الصانع وغير ذلك من علامات التعرف على حاوية السوائب المرنة كما تحددها السلطة المختصة؛

(ز) حمل اختبار التنضيد بالكيلوغرام؛

(ح) الكتلة الإجمالية القصوى المسموح بها بالكيلوغرامات.

توضع العلامات وفقاً للتسلسل الوارد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) ويتم الفصل بوضوح بين كل عنصر من عناصر العلامات المطلوبة في هذه الفقرات الفرعية بشرطه ماثلة مثلاً أو بمسافة وتعرض بطريقة تتيح سهولة التعرف على جميع أجزاء العلامة.

6-8-5-5-2 مثال على العلامات

BK3/Z/11 09
 RUS/NTT/MK-14-10
 .56000/14000"



تعديلات تبعية:

1-3-1-6 (أ)، و2-7-2-2-6 (أ)، و2-9-2-2-6 (أ)، و2-4-3-6 (أ)، و1-2-5-6-1-
 1 (أ)، و1-3-6-6-1 (أ)، و1-20-2-7-6 (ج) '1'، و1-16-3-7-6 (ج) '1'، و4-7-6-
 1-15 (ج) '1'، و1-13-5-7-6 (ج) '1' تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "لا
 يستخدم هذا الرمز في أي غرض آخر غير إثبات أن عبوة أو حاوية سوائب مرنة أو صهريجاً
 نقالاً أو حاوية غازات متعددة العناصر تمثل للاشتراطات ذات الصلة الواردة في الفصل 6-
 1 أو 2-6 أو 3-6 أو 5-6 أو 6-6 أو 7-6 أو 8-6".

الفصل 7-1

يضاف القسم الفرعي 7-1-1-11 ويكون نصه كما يلي:

"7-1-1-11 يجب نقل حاويات السوائب المرنة داخل رسالة ذات جوانب ونهايات
 صلبة تمتد لما لا يقل عن ثلثي ارتفاع حاوية السوائب المرنة.

ملاحظة: عند تحميل حاويات السوائب المرنة في حاوية شحن على النحو المبين
 في 2-4-5، يجب إيلاء عناية خاصة لتوجيه التعبئة المتعلق بوحدات نقل البضائع المشار إليه
 في 7-1-1-10، الملاحظة 2، وبخاصة IMO/ILO/UNECE Guidelines for Packing Cargo
 Transport Units (CTUs)، التي يتضمنها ملحق المدونة الدولية للبضائع الخطرة
 .International Maritime Dangerous

7-1-1-1-11-1 تثبت حاويات السوائب المرنة بوسائل مناسبة قادرة على منع حركة
 الحاوية في الرسالة بطريقة تمنع أية حركة أثناء النقل من شأنها أن تغير اتجاه الحاوية أو تسبب لها
 عطباً. ويمكن منع حركة الحاويات كذلك بملء أي فراغات باستخدام حشوات رfid أو بحصر
 الطرود أو بتكثيفها. وفي حالة استخدام وسائل الربط مثل أحزمة التطويق أو السيور، لا تشد
 هذه الأربطة بإفراط تحاشياً لإعطاب حاويات السوائب المرنة أو تشويهها.

7-1-1-1-11-2 لا تنضد حاويات السوائب المرنة من أجل النقل البري أو النقل بالسكك
 الحديدية."